وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام .

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية.

- **من إعداد الطالبة: .**
- **ميلودي أسماء.**

ـ تحت إشراف الأستاذة:

–عزالدين غالية

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ:ساسي محمد فيصل..... رئيسًا

الأستاذة: عزالدين غالية..... مشرفًا ومقررًا

الأستاذ:سويلم فضيلة.....عضوا مناقشا

الأستاذ:نعار زهرة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016–2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

" ومن يتقي الله يجعل له مخرجا(302) ويرزقه من حيث لا

يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد

جعل الله لكل شيء قدرا" سورة الطلاق 302

صدق الله العظيم .

شـــكر وعرفان

- الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ، ووفقني على إنجاز هذا العمل .

- أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهتني من صعوبات ، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "عزالدين خالية" ، التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث .

- كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة القانون الدولي الذين لم يبخلوا علي بمعارفهم القيمة.

- وأتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة الذين بذلوا مجهودات لمساعدتي في إتمام هذا البحث.

إهداء

- إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ، إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم ، إلى القلب الكبير أبي العزيز.

- إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ، وإلى القلب الناصع بالبياض ، وإلى كل في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية.

- إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي ، خاصة أختي إيمان وأخي الصغير فيصل.

- إلى من سأفتقدهم ، وإلى كل من جعلهم الله إخوتي بالله صديقاتي المقربات.

جهـــدي

ميلودي

قائمة المختصرات:

اختصارات باللغة العربية:	
ط1	الطبعة الأولى
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار النشر
د ب ن	دون بلد النشر
د س ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ج1	الجزء الأول

مقدمة

اتسمت الحروب منذ القدم بالقسوة والوحشية، التي عادت بالمعاناة والآلام الشديدة على بني البشر، وذلك للجوء الأطراف المتنازعة إلى استخدام كافة أنواع الأسلحة، وقد أدى ذلك إلى سقوط أعداد هائلة من القتلى والجرحى بنسب لا تعد ولا تحصى، لذلك شهد التاريخ العديد من المحاولات على يد مجموعة من المفكرين والهيئات الدولية والوطنية، والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب، وذلك بتنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، وقد تجلى ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين، والتي طلبت من الدول احترام العديد من الفئات أثناء الحرب.[1]

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوتارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من 05 أعوام، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى أثناء الحرب.

فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف لعام1949بعثت آمال كبيرة، إلا أن الساحة الدولية لازالت تشهد الكثير من النزاعات المسلحة الدولية، التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها عدد متزايد وهائل من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة .

[1] – سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص6-7.

ولا شك أن هذه المبادرة الإنسانية نحو ضحايا الحرب، وتقنين قواعد السلوك فيها الجميع ويعود أصلها إلى المفاهيم التي بثتها الشرائع السماوية، وإذا الحضارات القديمة والكيانات الفلسفية للعديد من الثقافات، وفي تصريحات بعض الملوك، ويبدو أن مفهوم الحديث ظهر بعدما نشره " هنري دونان " في كتابه الشهير " تذكار سولفيرينو" في عام 1862، فتوصل فقهاء قانون الدولي العام إلى طريق قانوني، يحمي الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ألا وهو القانون الدولي الإنساني .[1]

ويتعين القول أن موضوع حماية المدنيين جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية على المستوى الدولي من ناحية، ولما له من لفت أنظار للتحقيق في الأضرار والخسائر التي تلحق بالمدنيين نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية وما ينتج عنه من انتهاكات المستمرة للقواعد المنظمة لحماية المدنيين.

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، هناك دوافع ذاتية وموضوعية، إذ يمثل السبب الذاتي في أنه قد أثّر في أنفسنا ما شهدناه من مجازر وجرائم بشعة ترتكب ضد المدنيين الأبرياء، وخاصة ما يرتكب من مجازر في حق الشعب الفلسطيني، ومن الأسباب الموضوعية يعرف العالم ازدهار تكنولوجي كبير في الأسلحة وانتشارها، ودخول مرحلة التسلح النووي، الأمر الذي يدعوني إلى دراسة قواعد حماية المدنيين للحد من آثار هذه الأسلحة المتطورة.

[1] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997،ص11.

وقد واجهتني صعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة، مما دفعني بالرجوع إلى المواقع الإلكترونية، إضافة إلى ضيق الوقت .

والمنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ يساعد المنهج الوصفي على إعطاء صورة عن الأوضاع التي يعيشها المدنيين أثناء الحرب، أما المنهج التحليلي يبين الضمانات المتفق عليها دوليا لحماية المدنيين، وكذلك القواعد المقررة للفئة المستضعفة من المدنيين.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في :

– فيما تتمثل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟ وتتفرع عنها إشكاليات وتساؤلات من بينها : ما المقصود بالسكان المدنيين، وكيف يتم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وما هي القواعد المقررة بحماية المدنين أثناء سير العمليات العسكرية، وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة على المدنيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة، وما هي الآثار المسؤولية المترتبة عن انتهاك حماية المدنيين، وهل يوجد أجهزة رقابية للحد من النزاعات المسلحة؟

وللإلمام والإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم معالجة هذا البحث في فصلين. عالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وذلك في مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم المدنيين، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد عالج الفصل الثاني المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وآليات رقابته وذلك في مبحثين، إذ تطرق المبحث الأول إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني تناول الآليات الرقابية لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

تمهيد

إن قضية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تعتبر من بين القضايا الحساسة في الوقت الراهن، على أساس المدنيين غير المقاتلين، ومما لاشك فيه أن غياب تعريف دقيق لفئة المدنيين سيقلل من فرص حمايتها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص والأموال الذي يتعرضون لآثار النزاع، وخاصة إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1]★كذلك انضمت الجزائر لهذه الاتفاقيات.

وتعتبر هذه الإتفاقيات بداية لمرحلة الإهتمام بالمدنيين في النزاعات المسلحة، إلى جانب هذه الإتفاقيات هناك بروتوكولين إضافيين لسنة 1977، فالبروتوكول الأول يكمل إتفاقية جنيف الرابعة أما البروتوكول الثاني يكمل المادة الثالثة المشتركة[2]، وبناءا على ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي: فنتناول في المبحث الأول مفهوم المدنيين، أما المبحث الثاني يتضمن القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د،ط، د د ن، 2005، ص 160.

★ انضمت الجزائر الى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وهي : اتفاقيات جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949،اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 : البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع: موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007ن ص 62.

المبحث الأول: مفهوم المدنيين

يتأثر المدنيين بعواقب النزاعات المسلحة ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للإعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وأن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك.[1]

ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرر بالحروب إلا سنة 1949 عند إبرام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي" لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض إلى جانب الإضافات المهمة التي وردت في البروتوكول الاول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[2]، ولما كانت دراسة ماهية المدنيين تجد المدخل الطبيعي في تحديد المدنيين[3] لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فنتناول في المطلب الأول: تعريف المدنيين أما المطلب الثاني:مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

[1]–مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2000، ص 121.

[2]– شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008، ص 92، 93.

[3]– ميلود بن عبد العزيز، حماية النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، د ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 150.

المطلب الأول:تعريف المدنين

أثناء سير العمليات العسكرية هناك فئة من المدنيين يتوجب حمايتهم، ومما لاشك فيه أن غياب التعريف واضح للسكان المدنيين سيقلل من إمكانية حمايتهم وفق لأحكام القانون الدولي الإنساني وعليه كان لزاما علينا التوصل إلى تعريف محدد للسكان المدنيين حتى يمكننا تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء[1] وعليه سوف نتعرض أولا لتعريف الفقهي للمدنيين في الفرع الأول والتعريف الاتفاقي للمدنيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمدنيين

إن قواعد القانون الدولي السابقة لم تضع على إتفاقيات جنيف تعريفا واضحا ومحدد للسكان المدنيين لكنها اهتمت بتحديد فئات التي تعتبر من المقاتلين وكذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واهتمت بالفئات التي تحميها الإتفاقية دون اهتمامها بتعريف محدد للسكان المدنيين لذا كان علينا التوصل إلى تعريف واضح للمدنيين حتى يمكننا تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء.[2]

عرف الأستاذ "محي الدين علي عشماوي" المدنيين بأنهم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الإحتلال الحربي قواعد قانون الإحتلال الحربي والمتمثلة في لوائح لاهاي وإتفاقية جنيف الرابعة.[3]

---

[1]-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 160.

[2]- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، د ط ، بدون دار نشر، 2008، ص 160.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، 2002، ص 317.

غير الأستاذ "عمر سعد الله" انتقد هذا التعريف لاقتصاره في تحديد مفهوم المدنيين فقط ما ورد من قواعد الإتفاقية الدولية وهذا بعد حصر الدائرة المدنيين وعلى هذا عرف الأستاذ "عمر سعد الله" المدنيين على أنهم: "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية".[1]

ويرى الأستاذ "عبد الغني عبد الحميد محمود" أن تعريف المدنيين هو: "كل شخص لا يقاتل وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا".[2]

أما الجمهور الفقه الإسلامي عرف المدنيين في اللغة: جمع مدني، نسبة إلى المدينة ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المقاتلة وما لا يحل قتلة من الكفرة، أما اصطلاحا: فيعرف المدنيين هو: "كل ما لا يأتي منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، وبذلك يشمل النساء والصبيان والرسل والشيوخ والرهبان والمرضى والسوقة كالتجار والمزارعين والعمال والمستخدمين".[3]

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي للمدنيين

لقد اختلف تعريف المدنيين سواء من فقهاء القانون الدولي أو من نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن المدنيين همك "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم الأفراد قوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب

[1]-عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني،ط 01، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 378.

[2]-مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 287.

[3]-ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 105، 106.

المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز صار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر".

ثم بعد جاء تعريف أكثر وضوحا للمدنيين في ظل التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي رقم: A /8052، بشأن موضوع "إحترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة"، حيث عرفهم على أنهم: "الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون على مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب أو التجسس وأضاف إلى أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا يقوم على أساس الجنسية أو اللون، أو الدين". [1]

ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء إعداد مشروع البروتوكول الثاني وضع تعريف محدد للمدنيين ضمنته المادة 25 تحت عنوان "تعريف المدنيين والسكان المدنيين" والتي تنص على:

- المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة.

- السكان المدنيين يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

- إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية.

[1]-ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 151 - 153.

– في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا من عدمه يتعين اعتباره مدنيا.[1]

نفس التعريف التي جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف جاءت به المادة 15 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنه: "الأشخاص المدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتها في هذه المناطق".[2]

كما جاءت إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين التي اهتمت بالفئات التي تحميها الإتفاقية دون اهتمامها بإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، وقد نصت المادة 04 من هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين تحميهم بأنهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".[3]

كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن اصطلاح السكان المدنيين "يشمل كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والأجانب المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، كما ورد النص على أن القواعد الدولية واجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن عمليات عسكرية، وأي شخص مدني منفرد على حد سواء.[4]

[1]–ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 156.
[2]–محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 89.
[3]–محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 160.
[4]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 153.

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

بذلت جهود كبيرة خلال النصف الثاني من القرن 19 وأوائل القرن 20 من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها، وأطلق على هذه الجهود تسمية "النظرية التقليدية في قانون الحرب" وهي النظرية التي تطورت في أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20 ومن أهم المبادئ التي قامت عليها مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين وقد اعتبر المبدأ أساسا لتعريف السكان المدنيين وأساسا للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب[1] واعتبار أن هذا المبدأ له اهمية خاصة نتطرق أولا: تطور هذا المبدأ وثانيا: عوامل غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين وثالثا: نتائج التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

الفرع الأول: تطور مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

عرفت البشرية أشكالا من الجماعات والقبائل والتنظيم الإجتماعي الحديث المعروف بالمدينة والدولة ونشوب النزاعات بينهما فظل مفهوم الحرب لدى البشر آنذاك يقوم على المنطق بأن كل طرف ينظر إلى الآخر بانه عدوه ويجب القضاء عليه، ومع تعدد المجتمعات انصبت جهود الفقهاء القانون الدولي على التخفيف من النزاعات خاصة الفئات من السكان المدنيين بما فيهم 13 النساء والأطفال والمسنين وبعد ذلك ظهرت ملامح قواعد قانونية لإدارة الحروب، فظهرت مدرسة القانون الطبيعي التي وضعت مفهوم مهنة الحرب على الجنود التي ترخص لهم الدولة بذلك فقدم "جون جاك

[1]-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 57.

روسو" في كتابه الشهير "العقد الإجتماعي" عام 1972 تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبر أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان وإنما علاقة دولة بدولة يتعادى فيها الأفراد عرض بوصفهم مواطنين لا أفراد وبوصفهم مدافعين وليس بسبب انتمائهم القومي، ثم جاء الفقيه الفرنسي "تايران" عام 1801 حيث وضع مبدأ في مجال التطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1963 ونتج ذلك بسنوات إعلان وثيقة سان بتر سبورغ سنة 1968 التي نصت الفقرة 02 من ديباجتها على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولذلك فغن فكرة التمييز بين المقاتلين بما يؤمن حصانة المدنيين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال فإزدادت أهمية التمييز بين المدنيين والمقاتلين خاصة بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب لسنة 1949 والبروتوكول سنة 1977 اعتبر أساسا لتعريف السكان المدنيين وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977 على أنه "يجب أن يعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين".[1]

الفرع الثاني: عوامل غموض التفرقة بين المقاتلين والمدنيين

إن الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار النزاعات المسلحة التي شكل.المدنيين لها مقارنة بالمقاتلين وبذلك تثبت صحة النظرية التي أرسى دعائمها العلامة الجرماني "كلازوفيتز" سنة 1932 الأمر الذي جعل "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عرضة لهزات عنيفة في واقع النزاعات وان

[1]-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 114.

ثمة جملة من العوامل القانونية جعلت التفرقة بين المقاتلين والمدنيين تكتنفها العديد من الصعوبات في شأن حماية المدنيين.[1]

أولا: نمو عدد المقاتلين

اتسع نطاق الجيوش الحديثة وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة بحيث تشمل جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح خاصة بعد أن أخذت الدول بنظام التجنيد الإجباري والأمر الذي ترتب عليه زيادة الأعداد اللازمة لخدمة هذه الجيوش من غير المجندين مثل: الأفراد الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر لتسيير الحروب.[2]

بل أن بعض الدول والكيانات أصبحت تلزم فئة الإناث بالخدمة العسكرية الإجبارية وكما هو الوضع بالنسبة لكيان الصهيوني محتل إذ يصلح أن نطلق عليها "الكيان المجند" لخدمة أهداف غير مشروعة وكلهم مسلحين رجالا ونساء وأطفالا ما فوق 14 سنة.

إضافة إلى ذلك رفض العديد من القادة العسكريين والقيادات العليا تعليمات محددة وملزم للمقاتلين المدنيين باحترام سلامة المدنيين وأمنهم الأمر الذي زاد صعوبة التمييز الذي غالبا ما كنت له نتائج مأسوية ومخلة بحقوق المدنيين.[3]

[1]-ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 152 .

[2]-نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 59، 60.

[3]-صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي والإنساني، دط، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، د س ن، ص 99، 100.

ثانيا: تطور أساليب الحرب وفنونها

إن قانون الحرب والإتفاقي بالرغم من أنه كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان وفي الحدود ما تسمح به نظرية الضرورة العسكرية المادة 27 من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو وفي قذف المدن بالمدفعية، والتي حددت طائفة من القيود التي تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون والعلوم بشرط عدم تسخيرها لخدمة أغراض حربية، إلا أن هذا الإستثناء لم يرد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف المدفعي فقد سلم الفقه في ظل هذا النص بمشروعية قذف المنشآت والمباني العامة والخاصة بالقبائل وتدميرها للوصول إلى استسلام المدينة وقهر إرادة الخصم.[1]

ومن ناحية أخرى فإن هناك حقا في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية والأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن الحرب كانت بلا شك أكثر وسائل القتل تأثيرا على المدنيين وأدت غلى طمس معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، فقد اعتبر الفقه أنه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات الحربية خارج مسرح العمليات بقذف مصانع الأسلحة والذخائر والأهداف المشابهة ذات القيمة العسكرية.[2]

كما حصل استخدام مكثف لقذائف اليورانيوم المستنفذ، وذلك سبب قدرته على تدمير المدرعات والدفعات الأرضية والجوية وتشير إحدى الإحصائيات إلى أن الدبابات الامريكية قد

[1]-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 177.

[2]-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 156.

أطلقت ما بين 5000 إلى 6000 قذيفة يورانيوم مزود باشعاع نووي قليل التركيز، وليس هناك أدنى شك في أن المدنيين كانوا مستهدفين أساسا في 13 فيفري 1991 وفي عملية وحشية للحرب حظيت بتغطية إعلامية عالمية واسعة، حيث لقي أكثر من 400 مدني حتفهم بين رجال ونساء وأطفال محترفين، بسبب قصف المجرمين الأمريكيين لملجأ العامرية وسط بغداد مع علمهم بوجود المدنيين فقط داخل الملجأ.[1]

وقد رحبت الأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام 2003 ببدء سريان معاهدة موسكو بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية المعقودة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في جوان 2003، ومن شأن المزيد من الخطوات التي تتخذ لجعل التخفيضات في الأسلحة النووية الإستراتيجية أمرا لا رجوع فيه ويتسم بالشفافية وإمكانية التحقق، أن يعزز إلى حد كبير للسلم والأمن الدوليين.[2]

ثالثا: توفر الأسلحة بلا قيود

بعد التوافر غير المقيد للأسلحة الحربية الصغيرة داعيا للقلق في الأوساط الإنسانية، ففي غالبية النزاعات الدولية كانت الإصابات والوفيات في الصفوف المدنيين الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة مثل: الدبابات والطائرات والأسلحة الصغيرة التي يصل إلى الجيوش النظامية والمنظمات الإجرامية التي تضفي المزيد من التعقيد على العمليات العسكرية.

[1]-العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق مع الامين العام للأمم المتحدة نيويورك 17/26 شباط 2001، ص 86.

[2]-تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة 58، رقم الوثيقة (A/58/1) الملحق رقم 01، الأمم المتحدة نيويورك 2003، 17 على الموقع التالي: تاريخ الإطلاع: 2017/01/12، 20:30.
http//www.un.org/arabic/documents/sgreport 03/A-58.doc.

وقد اسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيجاد حلا لهذه المشكلة، حيث أبرزت ما يتكبده المدنيون من عناء بسبب انعدام الوقاية الدولية العادلة على الأسلحة والذخائر وتداولها في الحروب وسهولة اقتناء الأسلحة والجنوح إلى استخدامها.[1]

ولهذا تقدم المؤتمر الدولي 27 للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإجراءات المنعقدة سنة 1995 بطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإجراء دراسة عن مدى إسهام توافر الأسلحة في انتشار وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفي تدهور وضع المدنيين وتقترح قيودا على احترام القانون الدولي الإنساني.[2]

رابعا: اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الإقتصادية

كان أسلوب الضغط الإقتصادي والإعتماد عليه في مواجهة العدو مشروعا دائما، وكان يلعب دورا ثانويا من قبل، غير أنه اكتسب أهمية فائقة في النزاعات الدولية المعاصرة، فمع بداية الحرب العالمية الاولى التي اكتسبت طابعا شموليا، جرى العمل على التوسع في نظام المهربات الحربية، فقد اعتبرت الحكومة البريطانية أن الطعام من المهربات المطلقة ودافع الفقه عم مثل هذا المسلك وأعلنت دول الحلفاء في الشطر الثاني من تلك الحرب حصار ألمانيا وتقرير ضبط جميع السفن المتجهة إليها أيا

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، قواعد الحرب، تجنب الأسوأ، بتاريخ 2017/01/14.
تاريخ الاطلاع: 2017/01/14 على الموقع. www.cicr.org.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة،
تاريخ الاطلاع: 2017/02/04 على الموقع www.cicr.org.web/ara/siteari/nsf1999ref.

كان نوع البضائع التي تحملها إلا انها فرقت بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية، مما أثر سلبا على المقاتلين وخاصة غير المقاتلين من المدنيين بسبب نقص الغذاء.[1]

ونفس الأسلوب الذي انتهجته فرنسا الاستعمارية بعد احتلالها الجزائر، حينما لجأت إلى تطبيق سياسة الأرض المحروقة، وكان الهدف من تنفيذ هذا لتدابير المخالفة للقانون الدولي الإنساني تجويع المواطنين مما سبب العديد من المعاناة للمدنيين الجزائريين.

كما أن استخدام الحرب الاقتصادية أصبح من المستلزمات الممهدة للاجتياح العسكري مثلما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق الذي نفذ جميع الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار (687) الخاص بوقف إطلاق النار، كما نفذ جميع متطلبات الفقرات 07 و 08 المتعلقة بنزع السلاح.[2]

والحقيقة أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى نشوء التطرف والإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان الثابتة في الإعلان العالمي، وتهديد للأمن الصحي والغذائي لدول ذات سيادة، لأنها تخلف المناخ الملائم لذلك.[3]

[1]-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 101، 102.

[2]-العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق مع الامين العام للأمم المتحدة نيويورك 17/26 شباط 2001، ص 87.

[3]-منذر الفضل، إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، بتاريخ 14 مايو 2003، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http//www.Natzero.Co.2017/02/22:تاريخ الإطلاع

وزيادة على أسباب الغموض السابقة يرى بعض الفقهاء من ضمن أسباب غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين هو عدم توفر إرادة احترام هذا المبدأ من طرف الدول المتحاربة رغبة في تحقيق فهم عسكري سريع.[1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن القاعدة الأساسية في القانون الدولي الإنساني هي تمييز المدنيين عن المقاتلين، وفي حال انتهاكها فإن ذلك يعرض المدنيين الأبرياء لمخاطر النزاع المسلح وما ينجر عنه من عمليات عسكرية تتسم بالوحشية والقسوة، وكان هذا رأي ممثل إيرلندا أثناء انعقاد المؤتمر الديبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني بتاريخ 1974[2] وقالت كل من (اليابان، الأرجنتين وبلجيكا) أن غياب فصل واضح وجلي بين المدنيين والمقاتلين، ترتب عنه تراجع كبير وغير مقبول بشأن حماية المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى إعطاء أهمية كبيرة لحماية أعضاء القوات غير النظامية، وحماية أكثر للمدنيين، ويرى المفوض المكسيكي بأن جميع الشعوب التي كانت ضحية الهيمنة والإستعمار أو الإنتداب الأجنبي، لها الحق في البحث عن حريتها بجميع الطرق (لذلك وجب حماية حق هذه الشعوب في الثورة والمقاومة المسلحة ضد المعتدي او المحتل). وفي هذه الحالة يجب عليها كذلك احترام الحصانة المقررة للمدنيين.[3]

[1]-احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 79.

[2]-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 120.

[3]-Marie F, Furet J.C, Martines, Dorandeu, la guerre et le droit, Pédone, Paris, 1979, p 131.

إن الإيذاء الوحشي للمدنيين في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا بالرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية الضعفاء بسبب تعمد عدم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة، وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية التي كثيرا ما تعقب انهيار سلطة الدولة، وفي الحالات شديدة التطرف، يصبح الأبرياء أهدافا رئيسية لممارسي التطهير العرقي والإبادة الجماعية، كما حدث في البوسنة والهرسك وما يحدث في العراق.

أدت تلك الأسباب المجتمعة إلى غموض مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وما يترتب على هذه الصعوبة من نتائج خطيرة للغاية.[1]

[1]-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في زمن النزاع المسلح

فيما سبق كانت الحرب تشتمل المدنيين والعسكريين، ووجد أن الإعتداء على المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى قتل الأشخاص الأبرياء لا علاقة لهم بالحرب خاصة ان غالبية المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، كما إن ضرب المدنيين قد يدفعهم للإشتراك في الحرب طالما أنهم يعرفون أن آثار الحرب ستطالهم، ومناجل تجنب ضرب المدنيين وتدميرهم عملت على عقد المعاهدات الدولية توجب على الدول المتحاربة تجنب ضرب المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وعدم تعرضهم لآثارها.[1]

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول: القواعد العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني: القواعد الخاصة لبعض الفئات المدنيين.

[1] –سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 209.

المطلب الأول: القواعد العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المعاهدات الدولية الشارعة هي التي يتم عن طريقها التعبير عن الإرادة الدولية في تنظيم موضوع معين أو سلوك معين، جدير بان ينظم على المستوى الدولي لتعلقه بالمجتمع الدولي ككل وبأمنه وسلامته وتحقيق رفاهية، وهي بهذا المعنى تقاتل التشريع في القانون الداخلي، وعلى ذلك يمكن القول أن المعاهدات الدولية تنشأ قواعد قانونية ملزمة وعامة مجردة مقبولة من الدولة، وعلى الرغم من التنظيم الدولي المعاصر للنزاعات المسلحة الدولية يضرب بجذوره في العصور السابقة، كما ظهر في كتابات الفقهاء الفلاسفة فإن الحركة تقنين القواعد التي تنص بقوانين الحرب وسلوك المحاربين بدأت من النصف الثاني من القرن 19، ثم تقنين القواعد العرفية في قوالب اتفاقية دولية قانونية[1] وعلى ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين السابقة على اتفاقيات جنيف 1949 ويتضمن الفرع الثاني: قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الملحقان بها.

الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين السابقة على اتفاقيات جنيف 1949

عرفت المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف، بانها تنظم سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، غلا أن هذه القواعد

[1] –أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، 1998، ص 44.

قد ساعدت فيما بعد على إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يقتضي التعرض لها بغية الوصول إلى هذه القواعد.[1]

حيث نصت المعاهدات والإتفاقيات الدولية على خطر بعض أنواع الأسلحة، فضلا عن تقنين عادات الحرب وتقاليدها، ثم توجت هذه الجهود بإصدار معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالتجريم والعقاب، على جرائم إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: حظر بعض الأسلحة

يعود استخدام بعض الأسلحة في الحروب إلى العصور القديمة، إلا أن حظر استخدامها لم يتم تقنينه إلا في سنة 1868، مع بداية حركة التقنين، ففي عام 1863 وعلى إثر التقدم في إنتاج نوع جديد من القنابل شديدة الإنفجار، فقد دعت روسيا سنة 1864 إلى الحد من استخدام هذا النوع من القنابل، الذي يحدث أضرار بالغة بالقوات المتحاربة وقد أكدت في سياق هذه الدعوة أن الخطر يشملها كما يشمل الدول الأخرى.[2]

ثم عقد مؤتمر دولي بناءا على طلب قيصر روسيا "ألكسندر الثاني" في مدينة سان بتر سبورج لمناقشة هذا الموضوع، وعلى مدى ثلاث جلسات متتالية من سنة 1868، وبحضور ممثلي 60 دولة وقد أقر المؤتمر القواعد القانونية الدولية الآتية:

[1] –أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 44.

[2] –سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 66.

أ- النص على مبدأ الإنسانية حيث حاد في مقدمة التصريح أن "للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية، كما أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو".

ب- حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين، بناء على ذلك حرم التصريح استخدام القذائف المتفجرة التي لا يقل وزنها عن 400 غ وبهذا يعد تصريح سان بتر سبونج أول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام لأسلحة معينة في الحروب.

وإذا كان التصريح يعني المتحاربين أثناء القتال، فإن الحظر والتحريم من باب اولى يكون على المدنيين، وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال نص الإتفاقية وبالتحديد عبارة "غير القادرين" حيث يمكن تفسيرها على انها تعني "المدنيين" كما ان حدود الحرب التي أشار إليها تعني عدم تجاوز القتال إلى الاعتداء على المدنيين[1]، وقد نص التصريح الثاني من مؤتمر السلام الأول سنة 1899 على تحريم المقذوفات التي يكون غرضها نشر الغازات الخانقة، أو الضارة والتي تسبب ألاما لا مقتضى لها.

كما نص على حظر استخدام القذائف التي تنشر داخل جسم الإنسان ويتعذر شفاؤه، ولقد جاء هذا الحظر كنتيجة لتقدم بعض الدول في إنتاج قنابل مدمرة، عرفت باسم "dum- dum" إذ لوحظ ان هذا النوع من الأسلحة يتصف بالتفرقع أو الإنتشار داخل جسم الإنسان، ويتعذر شفاؤه، وعند وضع معاهدة فارساي سنة 1919، نص في المادة 75 منها على تحريم استخدام

[1] -محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 51.

الغازات الخانقة والمواد والمستحضرات المشابهة، وقد حرم على ألمانيا على وجـه الخصـوص صناعتها أو تملكها.[1]

وفي سنة 1925 عقد بجنيف المؤتمر الدولي للتحكم في تجارة الأسلحة والذخائر واستخدامها في الحرب، حيث أعيد النص على التحريم الغازات الخانقة والسامة في الحروب، وأضيف غلى هذا التحريم استخدام الأسلحة البكترولوجية، وعليه نستطيع القول أن خطر بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية يعد ضمانة أساسية في حماية المدنيين.[2]

ثانيا: تقنين عادات الحرب وقوانينها

انعقد المؤتمر الدولي الثاني للسلام في فترة من 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907 وقد نتج عنه إصدار 15 اتفاقية ومعاهدة وتصريح تضمنت عدة مبادئ مهمة مقننة لعادات الحرب وقوانينها وتتعلق بشكل مباشر بحماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية منها:

- استخدام وسائل التي تحفظ السلام، وتجنب النزاعات المسلحة الدولية التي يترتب عليها نتائج مفزعة بالنسبة للمقاتلين والمدنيين على سواء.

- اعتبار العرف الدولي مصدرا يجب استعماله عند ممارسة الأعمال العدوانية والذي يتضمن عدم الاعتداء على المدنيين أو مسهم بسوء، لأن هذا يخرج عن مقتضى العرف الدولي.

[1] -سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 69.

[2] -عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 17.

– الاهتمام بالجوانب الإنسانية والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارسة الأعمال العسكرية للتقليل من أهوال الحرب.

– حسن معاملة الأسرى سواء كانوا من المقاتلين او غير المقاتلين مثل: الصحافيين والمراسلين ومتعهدي التوريد والمقاولين.[1]

إن وسيلة المقاتلين لإلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة بل محدودة على وجه الخصوص يحرم استخدام وسائل معينة حددتها المادة 23 من الاتفاقية الرابعة جنيف منها تحريم استخدام السم والأسلحة السامة، وعدم استخدامها في الحرب وحظر استخدام الأسلحة التي تتسبب زيادة في معاناة الأفراد، ونهي عن تدمير واغتصاب ممتلكات العدو عدا ما تحتمه الضرورة العسكرية.[2] مع تحريم الهجوم بالقنابل على القرى والمدن وتدميرها بأي وسيلة، خاصة الاعتداء على المباني والمساكن الأهلة بالسكان المدنيين.

- إجبار السكان في الإقليم المحتل على إعطاء معلومات عن جيوشهم المحاربة لطرف الآخر.
- إكراه السكان المدنيين في الإقليم المحتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية.
- حظر إهدار شرف العائلة وحياة الأفراد وملكياتهم الخاصة، وكذلك معتقداتهم الدينية والحرية في ممارسة طقوسها.
- منع السلب منعا باتا.

[1] –سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 70، 71.

[2] –المادة 23 من الإتفاقية الرابعة جنيف 1949.

➢ إقرار المسؤولية الدولية عن أعمال أفرادها الذين ينتهكون أحكام قانون الحرب وعاداتها وتلتزم القوة الدولة المسؤولة تعويض في حالة ثبوت هذا الإنتهاك.[1]

ثالثا: تحريم العقاب على إبادة الجنس البشري

اتصفت الممارسات الألمانية قبل وخلال الحرب العالمية الثانية من وحشية تمثلت في قتل وإبادة الملايين من الأفراد المدنيين، لما كانوا بحاجة ماسة إلى صياغة معاهدة دولية تشرع تحريم مثل هذه الممارسات، وبناء على ذلك دعت مجموعة من الدول الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر 1946 إلى إدراج موضوع تحريم إبادة الجنس البشري، على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى إعداد دراسة تمهيد الإعداد مشروع المعاهدة، وذلك بالكيفية التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن مشروع، والذي استعان بآراء فقهاء القانون الجنائي الدولي، وفي 09 ديسمبر 1948 تم التوقيع على الإتفاقية.[2] وأقرت ما يلي:

- حددت الإتفاقية مجال تطبيقها في زمن السلم والحرب وهو ما نصت عليه المادة الأولى منها كما نصت على أنها خاضعة لقواعد القانون الدولي العام.
- حددت الإتفاقية ما المقصود بعبارة إبادة الجنس البشري بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا ولو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها العرقية أو العنصرية أو الدينية.

حددت الإتفاقية الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة إبادة الجنس البشري بأنها:

[1] –سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 70.

[2] –محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 72.

- قتل أعضاء جماعة معينين.
- التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو جسمية بأفراد الجماعة.
- إخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا بشكل كلي أو جزئي.
- نقل الصغار القاصرين من جماعة إلى جماعة اخرى وفصلت النشاط الإجرامي الذي يستحق العقاب عليه في إبادة الجنس البشري.
- الإتفاق الجماعي على إبادة الجنس البشري تحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري.
- الشروع في إبادة الجنس.
- الإشتراك في إبادة الجنس.
- أعلنت الإتفاقية الإختصاص النهائي إما إلا المحكمة المختصة في الدولة والتي ارتكبت الفعل على أراضيها، أو المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة في صور الجرائم التي تدخل في إطار جريمة إبادة الجنس البشري وعليه يمكن أن نستخلص نتيجتين:

الأولى: أن هذه الجريمة غالبا ما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة سواء أثناء العمليات الحربية أو الاحتلال الحربي.

الثانية: أن جريمة إبادة الجنس البشري في أغلب الأحيان ترتكب ضد المدنيين. [1]

[1] –سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 71.

كما أن الوثيقة الدولية فيما يخص جريمة إبادة الجنس البشري نصت على أن القضاء الجنائي الدولي وجعلته مختصا في هذا النوع من الجرائم وهي خطوة في ترسيخ القانون الجنائي الدولي.

2. الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين في إتفاقيات جنيف والبروتوكولان المكفلة

أولا: قواعد حماية المدنيين في إتفاقيات جنيف 1949

حاولت الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب تحديد وتعريف المقصود بالأشخاص المدنيين وفقا لمفهوم هذه الإتفاقية، أرست الإتفاقية المبدا وعليه يمكن تلخيص قواعد الحماية العامة من خلال مايلي:[1]

1/ إنشاء المناطق والأماكن المحمية

قبل التطرق إلى الحديث عن إنشاء المناطق والأماكن المحمية نريد أن نعدد الأشخاص الذي تحميهم الإتفاقية بنصوصها وذلك حتى يمكن لنا أن نسهل الفهم أكثر.

فلقد حاولت الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب تحديد وتعريف المقصود بالأشخاص المدنيين وفقا لمفهوم هذه الإتفاقية الذين تحميهم بنصوص وحصرتهم في طائفتين:

الطائفة الأولى: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

[1]- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 92، 93.

الطائفة الثانية: المادة 13 من الإتفاقية الرابعة فإن نطاق الحماية يتسع، بحيث يستفيد منها مجموع سكان البلدان وهو مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وفقا للمادة 04 بمفهوم المادة المشترطة في النزاع دون تمييز يرجع سببه إلى الجنس أو الدين أو أراء السياسية.[1]

ومن ذلك فإن الإتفاقية الربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت، تتمحور أساس حول المادة 27 من نفس الإتفاقية، وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام أشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، إلى جانب حصر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، كما يحظر القتل، التعذيب، والعقوبات البدنية والتشويه، كما أن العقوبات الجماعية، وبمثل جميع التدابير التهديد، أو الإرهاب وأخذ الرهائن.[2]

ولتوفير الحماية الكافية للمدنيين تجيز الإتفاقية لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء وذلك قبل نشوب النزاع أو بعده مباشرة غايتها إيواء وتأمين الحماية للفئات الضعيفة كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 والنساء الحوامل وأمهات الأطفال ما دون 07 سنوات.[3]

[1]- المادة 13 الإتفاقية الرابعة جنيف، 1949.

[2]- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ د ن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 155.

[3]- سعدية زريول، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانونالدولي لحقوق الإنسان، د ط، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 49.

أ/ إنشاء مناطق الحياد

يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ بموجب المادة 15 من الإتفاقية الرابعة مناطق محايدة وتعمر على وضع المدنيين في امان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمار العدائية، وان تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وهذه الحماية تكون مضمونة بشرط أن لا يساهم هؤلاء الأشخاص في اي مجهود عسكري أثناء تواجههم في هذه المناطق، وقد تحققت في الماضي هذه الفكرة، مثلا في شنغهاي بإنشاء منطقة جاكينوت في عام 1938 وفي القدس عام 1948 حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الإيواءات وإن كان لفترة محدودة، وقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 (2000) أن "إستهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا للسلام، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها، وعليها الإستعداد لذلك".[1]

ب/ حماية المستشفيات المدنية

قامت الإتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، بحظر مهاجمة الأعيان المدنية والتي لاغنى للسكان المدنيين عنها وتطورت هذه الحماية لتشمل الأعيان التي تستخدم لعلاج الجرحى والمرضى، وهكذا أصبحت المستشفيات المدنية تحضى بنفس الحماية التي تخص بنفس الحماية التي تخص بها: المستشفيات العسكرية، شريطة أن تعترف الدول بها، وأن تكون مطابقة للتعريف الذي جاءت به الإتفاقية وهذا

[1]- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 94.

ما نصت عليه المادة 02 من الملحق الأول من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949، وكذلك المادة 57 و 58 من نفس الاتفاقية.[1]

وأصبحت الاعيان المدنية مع مرور الوقت خاصة الوحدات الطبية والمستشفيات ذات الطابع المدني وتتمتع بالحماية من مخاطر الاعمال العدائية وذلم بمقتضى الإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977.

ووفقا للمادة 08/هـ من البروتوكول الإضافي الأول يقصد بمصطلح "الوحدات الطبية": éجميع المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة.[2]

وفي هذا الصدد نصت الإتفاقية على انه يحظر مهاجمة المستشفيات المدنية تماما مثل حضر مستشفيات الميدان، ولا تحرم هذه المستشفيات من الحماية لسبب وجود الأسرى أو الجرحى والمرضى داخلها، ويتم التمييز بين المستشفيات المدنية بوضع علامة الصليب الأحمر، كما يميز العاملون بها نفس الإشارة، وتعتبر عملا ضارا بالعدو، وجود عسكريين جرحى او مرضى تحت العلاج في هذه

[1]- سعدية زريول، المرجع السابق، ص50.

[2]- مصطفى احمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2،ط1 ، منشورات الحلبي، 2005، ص 397.

المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة، وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الإتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949.

والدول ملزمة بأن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها مخازن المستشفيات والتي بعض السكان المدنيون بحاجة إليها للاستفادة من خدمتها، في الوقت الذي تقع هذه المستلزمات والوحدات والوسائل الطبية في قبضة طرف من أطراف النزاع فغنها تخضع لقوانين الحرب ويكون طرف النزاع الذي قام بأسر هذه المواد ملزم بالعناية بالجرحى والمرضى والموجودين في جميع الحالات.[1]

3/ لم يشمل العائلات المشتتة

سمحت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أطراف النزاع لأي شخص مقيم في أراضي أحد الأطراف النزاع، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بأخبار ذات طابع عائلي محض، ويتلقى إخبارهم عن طريق المراسلات مضمونة الوصول أو بواسطة جمعيات الهلال والصليب الأحمر على نفس الأطراف التي تساهم في العملية جمع شمل الأسرة المشتتة وتسهيل عمل الهيئات الإنسانية في البحث عن الأسر المتفرقة ومحاولة التقريب بينها وسط أوضاع أمنية مقبولة.

كما تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل عديدة لإعادة الروابط العائلية ولم شمل الأسرة المشتتة، ويتضح أن القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 رغم أهميتها في تحقيق

[1]- سعدية زريول، المرجع السابق، ص 48.

نوعا من الحماية للسكان المدنيين ضد آثار النزاعات الدولية المسلحة إلا أنها غير كافية في تأكيد هذه الحماية وإلزام الدول المتحاربة بذلك.[1]

فنجد أن الاتفاقية تفتقر للعديد من الإجراءات والتدابير التنفيذية وإلزامية الأمر الذي حفز الكثير من الدول على عدم أخذها بعين الاعتبار وخرقها في كثير من الحالات وهذا ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنكب من جديد على تطوير القانون الدولي الإنساني وأعلنت أنها ستباشر تنقيح إلى اتفاقيات جنيف الأربع من جديد، انطلاقا من إسناد اختصاصاتها واختصاصات الحركة الدولية للصليب الأحمر في ذلك الشأن لمنظمة سياسية هي هيئة الأمم المتحدة.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين سنتي (1971- 1972) مؤتمرين لخبراء الصليب والهلال الأحمر بالإضافة إلى مؤتمرين للخبراء الحكوميين وتبين على الفوز أنه ليس من الصواب إلغاء اتفاقية جنيف لعام 1949 لأنه لم يكن هناك ما يفيد أن المجتمع الدولي سيتوصل إلى التفاهم حول أحكام جديدة ولم تكن الاتفاقيات في حد ذاتها نقاش، بل كان الامر يتعلق بسد ثغراتها، وعرضت المشاريع التي أعدتها اللجنة الدولية عقب المشاورات التي جرت في (1971-1972) على المؤتمر الدبلوماسي لتأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والذي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف وعقد مؤتمر أربع دورات من سنة (1974 إلى 1977)، واعتمد البروتوكول الأول تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في حين يستهدف البروتوكول الثاني تعزيز الحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

[1]- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 96.

الدولية، وتمثل ميزة هامة في نفس الوقت للبروتوكولين الإضافيين في تقنين قواعد تتعلق بحماية الأشخاص من آثار الأعمال العدائية وبذلك سدت ثغرات إتفاقية جنيف الأربعة التي ندد بها الوفد السوفياتي سابقا، وقد انضمت الجزائر إلى هذين البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1989/05/16.[1]

ثانيا: قواعد حماية المدنيين في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

1* قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول على القواعد الأساسية لحماية المدنيين إضافة إلى ذلك أورد العديد من التدابير الوقائية باتفاقية جنيف لعام 1949 بعضها تتخذ أثناء الهجوم وبعضها احتياطات تتخذ ضد آثار الهجوم[2] ونذكر ذلك على النحو التالي:

- أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قاعدة أساسية لحماية المدنيين في مبدأ التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط وذلك لأجل التأكيد على حصانة المدنيين وحمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن إدارة العمليات العدائية، ويخطر القيام بأي هجمات عشوائية يكون من شانها إصابة الاهداف العسكرية والمدنية دون تمييز وكذلك حدد البروتوكول الإضافي الأول أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية واعتبر هجمات الردع ضد السكان المدنيين محظورة، وأوجب كل طرف

[1]- قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مدونة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ديسمبر، 1989، ص 10.

[2]- سعدية زريول، المرجع السابق، ص 36.

في النزاع المسلح بذل رعاية متواصلة واتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين.

- فقد حاول البروتوكول الإضافي الأول تحديد العديد من الاحتياطات التي يتخذها القائد العسكري "قائد العمليات المدنية" أثناء التخطيط للهجوم والتي من شأنها أن تساهم في تجنب إصابة السكان والأشخاص المدنيين.

- وأحسن وسيلة لأخذ هذه الاحتياطات يجب أن تسعى جميع الدول إلى تذكير قادتها العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كل التدابير الممكنة تفاديا لارتكاب أية مخالفات وقمعها أو إبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها.[1]

- الاحتياطات ضد آثار الهجوم

- قضى البرتوكول الإضافي الأول بأن يلتزم كل طرف من أطراف النزاع المسلح وأن يعمل لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة لأهداف عسكرية مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949. [2]

- كما تقتضي المادة 02/75 حظر الأفعال التالية حالا ومستقبلا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون، وأهم تلك الأفعال تتمثل فيما يلي:

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المادة 49 من الإتفاقية الرابعة لجنيف، 1949.

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال في أي وقت وفي أي مكان ان تمارس أعمال العنف ضد المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص:

- ✓ القتل.
- ✓ التعذيب مثبت صوره بدنيا او عقليا.
- ✓ العقوبات البدنية.
- ✓ انتهاك الكرامة الشخصية والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة او أية صورة من صور خدش الحياة.
- ✓ أخذ الرهائن.
- ✓ العقوبات الجماعية.
- ✓ التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة آنفا.[1]

2- لا يجوز معاقبة شخص محمى هن ذنب لم يقترفه شخصيا، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير، ويجب إطلاق صراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجز والارتكاب جرائم، ولا يجوز إصدار أي حكم او تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 180.

بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تتشكل هيئتها قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم الإجراءات القضائية والمعترف بها عموما.

3- يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء.

4- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب دائما تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة المخولة لهم، بحيث إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى إنتهاء النزاع المسلح.[1]

شرط مارتنز

إن أي تقنين مهما بلغ من الإحاطة بجميع الجوانب التي يضبطها ومهما توسع في ذكر المبادئ العامة إلا انه لا يستطيع بحكم القصور البشري أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل لذلك وضع شرك مارتنز نسبة إلى مؤلفه الروسي فريدريك مارتنز في ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1899، والذي شرط بمثابة صمام الأمان يستخدم في وضع لم يكن متوقعا ولا يمكن الإسناد إلى أي قاعدة اتفاقية مهما كانت تلك القاعدة شاملة.[2]

أدخل هذا الشرط أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني في صلب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تنص المادة 02/01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: "أن يضل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي أتفاق آخر

[1]- سعدية زريول، المرجع السابق، ص 58.

[2]- Stanslaw enhlik, précis abrége de droit international humanitaire extraits de la revue international de la croix-rouge, Juillet- Aout, 1984, p 38, 39.

تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

فأكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل ذلكن وأورد القاضي شهاب الدين تفاصيل أكثر وذكر ان شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لأن ذلك غير ضروري وإنما سمح بمعالجة المبادئ الإنسانية ما يمليه الضمير العام باعتبارها المبادئ القانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة واستشهد بالحكم الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية في نورمبرج في قضية كروب في عام 1949 التي ذكر عن شرط مارتنز أنه أكثر من إعلان، وأنه شرط عام، يجعل العادات مستقر بين الأمم المتحضرة والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام التي يجب تطبيقها عندما لا تغطى الأحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة[1]، ويستهدف البرتوكول الأول استكمال الإتفاقيات بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت النزاع المسلح الدولي وتوسيع نطاق تطبيق إلى حروب تحرير والحماية من آثار الأعمال الحربية لاسيما عمليات القصف.[2]

قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني 1977

يعد البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويتحدد نطاقها في جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع في إقليم إحدى دول الأطراف، مثلا النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات

[1]- لويزدوسو الدبيك،القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997، بتاريخ 2003/09/03.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 180.

المسلحة لدولة طرف وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها والسيطرة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وقد نص البروتوكول على عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكام البرتوكول، بقصد المساس بسيادة الدولة في الحفاظ بكل الطرق المشروعة على النظام القانوني، أو في إعادة ربوعها، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية وسلامة أراضيها أو اعتبار البرتوكول مسوغا لأي سبب كان، للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح في الشؤون الداخلية أو الخارجية للأطراف المتعاقدة، التي يجري النزاع المسلح على إقليمها.[1]

وقد نص كذلك البرتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاع المسلح الداخلي، أو النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- خطر تجنيد الأطفال دون سن 15 عاما في القوات المسلحة، وفي حالة مخالفة هذا الخطر فيجب إبعاد هؤلاء الأطفال على الفور وترحيلهم إلى مكان آخر وكذلك حظر هذا البرتوكول إشراك الاطفال دون سن 15 عاما في العمليات الحربية والعدائية.

ب-حظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامه، وحظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم، ويجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف مهمتهم.

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 104-107

ت- حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها من الاعتداء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ان المادة الثالثة مشتركة بين إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 لم تكن تمنحها الحماية.

ث- تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم والأشخاص الذين تقرر تقيد حرياتهم بالطعام والشراب، وتوفر لهم الصحية وتقدم لهم تسهيلات الإغاثة لاسيما الأطفال، وكفالة حرية ممارستهم للشعائر الدينية، وتنفيذ قواعد العملن وحظر وضعهم في أماكن ملاصقة لأعمال القتل.[1]

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 180، 181.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات من المدنيين

يوجد فئات من المدنيين غلى جانب الحماية العامة التي يتمتعون بها، هناك حماية خاصة مقررة لهم وذلك نظرا لأوضاعهم إما بسبب ضعفهم حيث يكونون أكثر عرضة لآثار النزعات الدولية ومن الفئات الضعيفة للأطفال، والنساء والمرضى والجرحى والغرقى والمسنين وهناك من الفئات من يقوم بتقديم خدمات جميلة أثناء النزاعات المسلحة مما يستدعي توفير حماية خاصة لهم ومن هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية[1] ولدراسة هذه القواعد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول يتناول الحماية الخاصة بالأطفال والنساء والفرع الثاني يضمن الحماية بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين والفرع الثالث يتمثل في الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية.

الفرع الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء

أدت النزاعات المسلحة الدولية في العقد الماضي إلى أكثر من مليون ونصف مليون من الأطفال والإعاقة البدنية لأكثر من ربع ملايين آخرين حيث بترت أطرافهم وأتلفت أدمغتهم وأبصارهم وأسماعهم نتيجة العنف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية كما أنه بسبب العنف يوجد 05 ملايين طفل في مخيمات اللاجئين بالإضافة إلى 12 مليون آخر أصبحوا بلا مأوي وجرى اختطاف لأعداد أخرى لا تحصى منهم وأكرهوا على أن يصبحوا رقيقا ومقاتلين في القوات النظامية

[1] – رقية عواشرية،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع:
http//www.theses.unir.batna.de/index php.option. تاريخ الإطلاع: 2017/01/21

أو جنودا رغم صغر سنهم، وفي التسعينات لا تزال النزاعات المسلحة تقضي من يتلقى العون في أوقات الشدة.[1]

أولا: الحماية الخاصة بالأطفال

أضفى القانون الدولي الإنساني في الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يضع تعريفا المتمتع بهذه الحماية، فقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولين عام 1977 يمنع الطفل حماية خاصة، والواقع ان البرتوكول لعام 1977 جاء تعبيرا عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية[2]، حيث طور هذا البرتوكول مبدأ الحماية الخاصة الأطفال حيث نصت المادة 77 من البرتوكول على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وان يضمن لهم الحماية الخاصة أي شكل من أشكال خدش الحياء، ويجب على أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال من عناية وعون بسبب سنهم أو لأي سبب آخر" كما أن هذه الحماية مكفولة بمقتصى أحكام ونصوص البرتوكول الثاني لعام 1977.[3]

كما نصت المادة 24 من الإتفاقية الرابعة على أنه: "تلتزم أطراف النزاع باتخاذ إجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال قبل سن 15 سنة تيتموا أو فصلوا عن أسرهم بسبب الأعمال العسكرية بحيث تضمن لهم تسهيل سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية، وتعليمهم في جميع الأحوال".

[1]- سعدية زريول، المرجع السابق، ص 61.

[2]- ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 228.

ونصت المادة 02/77 من البروتوكول الأول لعام 1977: "على عدم جواز اشتراك الطفل في النزاع المسلح الدولي قبل بلوغ سن وأوجبت على اطراف النزاع الإمتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها الخاصة"، وفي حالة تجنيد من بلغوا سن 15 ولم يبلغوا 18 يجب على أطراف النزاع ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

وإذا ما اشترك الأطفال في نزاع مسلح قبل سن 15 سنة ووقعوا في قبضة العدو فإنهم يظلوا مستفيدين من الحماية التي تكلفها لهم المادة 01/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا، وفي كل الأحوال يبقى تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم المشاركة فعليا في الأعمال الحربية من جرائم الحرب المعاقب عليها إلا أن الواقع أثبت أن مبدأ عدم جواز اشتراك الأطفال في النزاع قبل بلوغ السن المحددة يعرف من الناحية العلمية خرقا فادحا حيث يشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى اشتراك الصبية والصبيات دون 18 عاما في القتال في أكثر من 20 صراع منذ عام 2001، وقاتل البعض في صفوف الجماعات المسلحة والبعض الآخر في صفوف القوات الحكومية، وكان الاطفال في طليعة المقاتلين في جبهات القتال في كل من بورندي وجمهورية الكونغو وميانمار، وفي بلدان أخرى مثل إسرائيل والنبال وعمدت الحكومات إلى استخدام الأطفال بصورة غير مباشرة كمخبرين أو جواسيس أو متعاونين.[1]

[1]- سهيل حسين فتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 228.

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية والغذائية للأطفال، فلهم أن يحصلوا على معالجة طبية خاصة ويحق لهم أن يحصلوا على معالجة تفصيلية مقررة لفئات مماثلة من مواطني الدولة وتكون الوجبة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها حيث تكفل التوازن الصحي والطبيعي للطفل ويراعي أن كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين ويزيدون بكميات كافية من ماء وشرب، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والرضع[1] وتصنف لهم أغذية إضافية تناسب مع احتياجات أجسامهم.[2]

ثانيا الحماية الخاصة بالنساء

إزدادت حالات انتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسلحة من جراء ازدياد الحروب في العديد من دول العالم، ففي معظم الحروب يزيد عدد الإصابات في صفوف المدنيين زيادة كبيرة على المقارنة مع عددها في صفوف المقاتلين المسلحين، وتتعرض النساء والرجال لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل بلا تمييز ولا تعذيب.[3]

وهناك احتمال أكبر لاستهداف النساء والفتيات بالعنف الجنسي خاصة الاغتصاب فعند ما ينشأ نزاع مسلح تزداد جميع أشكال العنف خاصة العنف الجنسي ضد النساء، لكن العنف القائم على النوع الإجتماعي ليس ناجما عن الحرب، ولا يبدأ حتى تبدأ الحرب ولا ينتهي حتى تنتهي، بل

[1]- مادة 70 من البرتوكول الإضافي لعام 1977.

[2]- مادة 89 من الإتفاقية الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

[3]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

ينشأ من التمييز ضد المرأة، وأينما تعيش النساء نادرا ما يتمتعن بالموارد الإقتصادية ذاتها أو السيطرة على حياتهن كما يفعل الرجال، لذا تطبق حقوق الإنسانية بدرجة أقل من الرجال.[1]

إن القانون الدولي الإنساني أقر في طياته حماية خاصة للنساء، فبالإضافة إلى الحماية التي يتمتع بها المدنيون، تتمتع النساء بالحماية الخاصة الأتية:

- ✓ لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر على شرفهن أو يغير حياتهن.
- ✓ لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل ويجب احترام النساء الحوامل وتقديم الرعاية والحماية لهم.[2]
- ✓ يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة، ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن، والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسمية ولا تقل معاملتهن في الأحوال جميعها عن المعاملة الرجال من الأسرى.[3]
- ✓ وللنساء اللاتي تقيد حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، يجب أن يكون احتجازهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن للنساء.[4]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، ص 215.

[2]- مادة 01/76، 02 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

[3]- مادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

[4]- مادة 05/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين

تجسد اهتمام القانون الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الإتفاقيات الأربعة والبروتوكولين المضافين إليها، إذ يقصد بالجرحى والمرضى الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طيبة بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطرابات أو عجز بدنيا أو عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[1]

ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المسؤولين لحماية القانون الدولي الإنساني وقد اكتشفت أول معاهدة متعددة الأطراف وهي اتفاقية جنيف عام 1864 بتحسين حالة العسكريين والجرحى في جيوش الميدان (القوات البرية) وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف "المرضى إلى عنوانها وهو ما احتفظت به معاهدة 1929، ومعاهدة 1949 الأول المعمول بها حاليا".

وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا تم لمسه في مضمون المادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: " الجرحى والمرضى" هم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي".[2]

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 261.

[2]- المادة 8/أ.ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما ضحايا الحرب البحرية (الغرقى والمنكوبين) فإن مؤتمر "لاهاي" الأول للسلام عام 1899 أقر إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لقواعد إتفاقية جنيف لعام 1864 وحلت محل إتفاقية لاهاي الثالثة.

إتفاقية لاهاي العاشرة التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني لعام 1907 وإثر المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بجنيف لعام 1949، وأقرت الإتفاقية الثانية من المادة 8 البرتوكول الأول سنة 1977 فالمقصود "بالغرقى" أو "المنكوبين في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضوا للخطر وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدابير عقد هدنة، ووقف الإطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع تبادل ونقل المرضى والمتروكين في ميدان القتال.

وتنص المادة 16 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على أنه: "على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها، وينتمون إلى الطرف الخصم.[1]

أما بما يخص فئة المسنين تعدمن بين الفئات الأكثر عرضة لآثار النزاعات المسلحة شأنهم شأن النساء والأطفال، ومن أجل ضمان هذه الحماية لهذه الفئة الضعيفة، تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع جملة من القواعد التي تصب كلها للحد من المخاطر النزاع المسلح على كبار السن بصفتهم مدنيين أساسا.

[1]- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف عام 1949، والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، 1977.

كما أن إتفاقية جنيف تكفل كذلك حماية للمسنين وذلك من خلال المادة الرابعة عشر فقرة أولى التي جاء فيها ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتقاعدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في أراضي المحتلة، إذا دعت الضرورة أو الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة، بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.وتنص كذلك المادة السابعة عشر من نفس الإتفاقية على أنه: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية، لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النافسة، من المناطق المحاصرة أو المطوفة"، ولمرور رجال جميع الاديان والأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق.[1]

حيث أن كبار المسنين يتمتعون بحماية خاصة في المنازعات المسلحة ومن هذه الحماية ما يلي:

1/ يتمتع كبار المسنين بما يتمتع به الجرحى والمرضى والحماية المقرر وللنساء ويتمتعون بحماية خاصة تناسبهم.

2/ يجب نقل المسنين من المناطق المحاصرة إلى مناطق اخرى، والسماح بمرور رجال الدين إلى المناطق الموجودة بها المسنين، وتوفير الرعاية الطبية لهم.[2]

[1]- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

[2]- عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 204.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية

يقوم الأطباء في أوقات النزاع المسلح بمهام إنسانية، إذ انهم يقومون بالعناية بالجرحى والمرضى وتقديم المساعدات الطبية لهم، وعليه فالسؤال الجدير بالطرح بشأن تحديد ماهية أفراد الخدمات والمهمات الطبية؟ وذلك لضمان توفير الحماية اللازمة والتعهد بضمان حرية تنقلهم وحركتهم لأجل القيام بواجباتهم في إجلاء ونقل الضحايا سواء كانوا قتلى أو المصابين أو المرضى أو الغرقى المدنيين ويعتبر تحديد من ينطبق عليهم هذا اللفظ الدقيق ومن جهة نظرة القانون الدولي الإنساني هدفا أساسيا من أجل ضمان سلامة وأمان الوحدات الطبية ووسائل النقل الخاصة بهم من قبل الأطراف المتحاربة أو التي تدور الأعمال المسلحة في مناطقهم.[1]

ولقد عرف البرتوكول الأول على وجه الحصر أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، إذ نصت المادة 08/ج: "أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد الأطراف للأغراض الطبية، وإما لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقت".

وعندما نتحدث عن أفراد الخدمات الطبية فإنه يقصد بها الفئات التالية التي تحميها إتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيين:

1* أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصص فقط للبحث عن الجرحى والمرضى أو إخلائهم أو نقلهم أو علاجهم أو الوقاية من الأمراض.

[1]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 94.

2* رجال الجيش المخصص فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

3* رجال الدين الملحقون بالجيش.[1]

4* أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وغيرها من الجمعيات الإغاثة المعترف بها، والتي تؤدي المهام الإنسانية نفسها وخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها.

5*أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو الوسائل النقل الطبي المشار إليها في المادة 02/09 وبذلك تمنح العديد من الضمانات والحقوق للأفراد الخدمات الطبية، وأن حمايتهم أمر لا يمكن التفريط فيه، من أجل تأمين الحماية الفعالة للمرضى والجرحى المدنيين والعسكريين، وتقديم الخدمات الطبية وعلاج المدنيين.[2]

ويجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزموا بالحياد العسكري، وأن يتمتعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، ويمكن لهم أن يحملوا السلاح لاستعماله في حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم.[3]

الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية: ينص البروتوكول الإضافي الاول 1977 على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين الذين يقومون بتقديم خدماتهم في حالات النزاعات المسلحة، والدفاع عنهم وعدم مهاجمتهم، وتسدي كل مساعدة ممكنة عند الإقتضاء لأفراد

[1]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 40.

[2]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 95.

[3]- أمل يازجي، المرجع نفسه، ص 241.

الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال كما يحق لهم التوجه إلى أي مكان لا يستغنى فيه على خدماتهم فيه، ونصت المادة 16 من نفس البرتوكول على عدة ضمانات لأفراد الخدمات الطبية حيث قررت أنه:

- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذو صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من النشاط.
- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول أو على الإحجام عن إتيان تصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.
- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاط ذي صفة طبية والإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأي شخص سواء كان تابعا للخصم أو للطرف الذي يتبعه.
- لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية الذين أصبحوا في قبضة العدو أن يواصلوا ممارسة وظائفهم في الإعتناء بالجرحى والمرضى، لذلك فغنه قد تم منح هذه الحقوق والتسهيلات لأفراد الخدمات الطبية ليس لأشخاصهم بل من أجل أداء مهامهم الإنسانية المسندة إليهم وهي مساعدة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة.[1]

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني واليات رقابته

لا يخلو أي نظام قانوني من أحكام المسؤولية المترتبة عن الأفعال والأعمال الإيجابية أو السلبية سواء من قبل الشخص نفسه أو من قبل تابعيه أو من قبل من هم تحت سلطته أو الأشياء، وحتى من أعمال وتصرفات الدولة.

أما في القانون الدولي فان المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالإلتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، حيث لم تكن وليدة العصر الحالي بل يرجع تاريخها إلى عهد بعيد حيث كان الخلاف عن مدى مساءلة الدولة جنائيا.

فبعد الحرب العالمية الأولى كرس القانون الدولي الجنائي حقوقا للفرد في مختلف المجالات وحمله جملة من الإلتزامات وإستقرار العمل على مسائله الفرد عن الجرائم الدولية المرتكبة، فبعد تبين الفقه الدولي فكرة المسؤولية الدولية ثم السعي لإنشاء هيئات قضائية دولية لمعاقبة المجرمين.

كما أن هناك قنوات من واجبها المساهمة في إحترام القانون الدولي الإنساني والقيام بدور الرقابة على تنفيذ أحكامه والعمل بها والمتمثلة في دول الحامية ودول الأطراف، بالإضافة إلى الآليات الأخرى المتمثلة في اللجنة الدوية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقضي الحقائق وغيرها من الآليات.[1]

وعليه إرتأينا من خلال هذا الفصل التطرق على المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني واليات رقابة نظرا لأهميتها في الحد من النزاع المسلح أو على الأقل التخفيف من

[1] –نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحاطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2011/2010، ص 05.

وطأته وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول نبين فيه المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المدينيين في القانون الدولي الانساني، أما المبحث الثاني فيتطرق الى دور الدول في اللجان في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

إعتبرت الحرب ظاهرة اجتماعية إنسانية منذ أن استحكم منطق القوة في العلاقات بين البشر، ومن خلال ترتيب المسؤولية كان لابد من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وعلى إثر إنتهاك مصلحة دولية يحميها القانون تقوم المسؤولية الدولية، فقد تقوم المسؤولية حال قيام الدولة كشخص معنوي أو الفرد كشخص طبيعي فيتحصل المسؤول نتيجة أعماله، وقد انقسم الفقه إلى عدة إتجاهات فمنهم من يحمل الدولة وحدها المسؤولية الدولية جراء الإنتهاكات ومنهم من يحمل الدولة والأفراد المسؤولية معا بتقدمهم الفقيه بيلا، ومنهم من يحمل الأفراد المسؤولية لوحدهم [2].

[1]–جمال ونوفي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010/2009، ص 02.

[2]–تعريف المسؤولية الدولية: عرفها الفقيه إغلاتون بأن المسؤولية الدولية هي ذلك المبدأ الذي ينشأ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا، أنظر الى لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2011ص 19.

وحسب الفقه الدولي الحديث يمكن أن تنقسم المسؤولية الدولية على الأفراد الطبيعيين والدول وهو ما سنتناوله في المطلب الأول: بالمسؤولية الدولية على الدول والمطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدول

إختلف الفقه حول مدى مسؤولية الدولة عن جميع سلوكيات قواتها وأفرادها بإعتبار أنها شخصية معنوية، وقد تعرضت فكرة مسؤولية الدولة منذ ظهورها للكثير من التطورات، فهي نظام قانوني تتحمل بموجبه الدولة التبعية القضائية التي يرتبها القانون الدولي، عند ثبوت إرتكابها عملا غير مشروع دوليا، أو مشروعا ولكنه يسبب ضرر إتجاه شخص دولي آخر[1].

فتتحمل الدولة مسؤولية الأعمال المخالفة للقانون الدولي إذا توافرت شروط هذه المسؤولية هي العمل غير المشروع دوليا وأن يسبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، ثم أن ينسب الفعل غير المشروع للدولة ذات السيادة والأهلية فالدولة المنضوية تحت لواء إتحاد لا تسأل عن أعمالها.

وقد نص مشروع المادة 07 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة المعتمد في 2001، بأن سوك أي جهاز لدولة ما يمكن إعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الفرد يتصرف بهذه الصفة في مخالفة نص المادة 03من إتفاقية جنيف الرابعة ونص المادة 91من البروتوكول الإضافي الأول حول مسؤولية الأطراف المتنازعة

[1]–فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 45.

عن جميع الأعمال التي ترتكب من قبل الأشخاص المنتمون لقوات الدولة[1]، لذا إرتأينا أن تقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :الفرع الأول يتناول المسؤولية الجنائية لدولة عن أجهزتها، والفرع الثاني المسؤولية الجنائية عن أشخاصها الطبيعيين والمعنويين، والفرع الثالث يتحدث عن موانع قيام مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لدولة عن أجهزتها

يقصد من ذلك أن الدولة تتحمل مسؤولية عن من يتصرفون باسم هذه الدولة ولحسابها كل من سلطاتها الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية فهو فعل غير مشروع ينسب للدولة حسب المادة الأولى من تقرير لجنة القانون الدولي.

عند قيام السلطة التشريعية لدولة ما بإصدار قوانين مخالفة لإلتزام دولي أو مخلة به، إعتبر عملا غير مشروع وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة كإصدار قانون يعاقب بالتجريد من الجنسية، أو قانون يؤمم أملاك الأجانب أو تشريعات تخاف مبادئ الحياد، ومن بين الأمثلة عن مسؤولية الدولة عن سلطتها التشريعية: قضية الآباما حين إحتجت بريطانيا العظمى بعدم وجود تشريع وطني يمنع السفن من الدخول الى موانئها وتحملت المملكة المسؤولية.

[1]-Ali Omar Medon, the basis of international responsability andistpinciples Towards illegal action in interntional law ,international journal of west asian , Institute of west asian studies (IKRAB) ,univerciti Kebangsaan malaysia article received on 19-09-2012,page 83.

أما عن مسؤولية الدولة عن سلطاتها القضائية حينما يخطئ القضاء الوطني بتفسير أو تطبيق معاهدةما لا تحتج باستقلالية القضاء أو عدم التدخل في أعمال سلطاتها القضائية. [1]

أما مسؤولية الدولة عن سلطتها التنفيذية فتأخذ صورتين : إيجابية كالقيام بأعمال تضر بدولة أجنبية وسلبية كالتراخي بالقيام بإجراءات معينة، ومثال قضية كروفربين بريطانيا وألبانيا 1949.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لدولة عن أشخاصها الطبيعيين والمعنويين

كقاعدة عامة عدم المسؤولية غير أنه كاستثناء وارد تنعقد المسؤولية، فيقصد بالأشخاص الطبيعيين الأفراد العاديين المدنيين من غير الموظفين الرسميين، والأشخاص المعنويين الشركات والكيانات، وتقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إذا كانت بإيجاز من الدولة [2].

المواد 05 و07 و08 من مشروع مسؤولية الدول والتي تنص:

-المادة 05: "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية : يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 04ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض

[1]-إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 23.

[2]-فيصل إياد فرج الله، المرجع السابق ص 74.

إختصاصات السلطة الحكومية، شرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة ".

-المادة07:" تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات : يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات".

-المادة08: "التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها:

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص، يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"[1].

فالدولة ملزمة بمنع وقوع حوادث، كواجب حماية السفارات والشخصيات كالرؤساء والدبلوماسيين أو إشتراك جنود أو الشرطة في أعمال العنف[2]

[1]-المواد 05-07-08، من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة المعتمد في 2001.

[2]-شارل روسو، القانون الدولي العام، دط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 126.

الفرع الثالث: موانع قيام مسؤولية الدولة

تنتفي المسؤولية الدولية عن الدولة فتتحلل الدولة من إلتزاماتها، بالرغم من إرتكابها عملا غير مشروع دوليا.

كما تنتفي مسؤولية الدولة إذا كان ثمة أعمالا من شأنها إعفاء الدولة من أي مسؤولية كقيام أجنبي بأعمال إستفزازية، أو تلقي أجنبي إخطار بوجوب مغادرة الدولة، كما تنتفي مسؤولية الدولة بسبب التوترات أو الحروب الأهلية أو أعمال الثوار الذين لا يخضعون لسلطة الدولة [1]، ومن بين الأعمال التي لا تسأل الدول عليها:

-الموافقة والرضا بالعمل التي تقوم بها دولة أخرى كالتدخل العسكري في اقليمها، قصد قمع تمرد أو ثورة، ولإعتبار الموافقة سببا للتحلل من المسؤولية لابد من أن تكون صحيحة صريحة خالية من العيوب، وتنص معاهدات القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لاسيما المواد 51و52و 131 و138على الترتيب على أنه: لا يجوز أن تتحلل أية دولة أو تحل دولة ما من المسؤوليات المترتبة عن المخالفات الجسيمة.

-القوة القاهرة وحالة الشدة كوفاة متهم أجنبي بصدد تسليمه لدولته، أو كجنوح سفينة بسبب عطب أو عواصف تابعة لدولة ما، إلى ميناء دولة أجنبية دون إذن من هذه الأخيرة، كما نصت المادة 23مشروع لمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة: القوة القاهرة.

[1]-شارل روسو، المرجع السابق، ص 128.

-تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لإلتزام دولي لتلك الدولة إذا كان الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة بما يجعل أداء ذلك الإلتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا، لا تنطبق الفقرة01 في الحالتين التاليتين: -في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالإقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها، أو إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة [1].

-حالة الضرورة وهي قيام دولة ما بعمل غير مشروع دوليا لدرء خطر محدق بالدولة وهو ما نصت عليه المادة 25من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، كما أن المادة 33 من نفس المشروع ذكرت عبارة الضرورة صراحة في قولها :" إعتمدت قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن إدارة العمليات العسكرية بوعي تام بأن الضرورة العسكرية هي المعيار المحدد لهذه الإدارة "

-حالة الدفاع الشرعي عن النفس وهو مبدأ مكرس من قبل هيئة الأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة[2] 51 من الميثاق كما المادة 21من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدوليةغير المشروعة.

[1]-لخضر زازة، المرجع السابق، ص 535-555.

[2]-الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر بأي حال فيما للمجلس بمقتضى مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في اتخاذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي.

-حالة الدفاع عن النفس تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

الإجراءات المضادة وهو إجراء علاجي تطبيقا لمبدأ حق الدولة أن تقابل العنف بالعنف، ولا تقوم به الدولة إلا بعد استيفاء شروطه، وهو الاعلام المسبق والتناسب وأن تكون الإجراءات المعاكسة جوابية والتدابير المضادة أو الإجراءات المضادة، هو مصطلح جديد حديث يستخدم كتعبير عن الإقتصاص خارج المنازعات المسلحة الدولية وحسب نص المادة 01/50من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، أن الإجراءات المضادة لا يمكن أن تؤثر على الإلتزامات ذات الطابع الانساني[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعود أول بوادر المسؤولية الدولية إلى الحضارة المصرية سنة 1289ق م، كما عرفتها الحضارة البابلية إذ أن للفرد وفق القانون الدولي حقوق دولية، وعليه في المقابل واجبات دولية فلا بد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي عن كل عمل غير مشروع، إذ يرى بعض الفقهاء أنه ومن بينهم دوجي أنه لا يجب التكلم عن سلطات الدولة أو واجباتها، وانما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم [2].

[1]-لخضر زازة، المرجع السابق، ص 627.

[2]-سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. دار الهومة للنشر والتوزيع.الجزائر، 2014، ص 108.

بعد أخذ إتفاقيات جنيف الأربع بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب والتي أكدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر النواة الأولى لجرائم الحرب، فحسب المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص:

1-تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للإتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2-لا يعفى قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك [1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع: فالفرع الأول يتضمن المسؤولية الجنائية للأفراد في المحاكم المؤقتة والفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدائمة والفرع الثالث: موانع قيام المسؤولية الجنائية على الأفراد.

[1]-المادة 86، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد في المحاكم الموقتة

يدل تاريخ هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ معاهدة فارساي، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حاجة المجتمع الدولي إلى الرغبة في إقامة المسؤولية على من يرتكب الجرائم المأساوية.

فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى وإنتصار دول الحلفاء تم إبرام إتفاقية الهدنة في 11نوفمبر 1918، ثم انعقد مؤتمر تمهيدي للسلام سنة 1919[1]، الذي شكل المؤتمر لجنة من 15عضو سميت بلجنة المسؤوليات، أوكلت لها مهمة البحث في الجوانب القانونية المسؤولية الناشئة عن إنتهاك قوانين الحرب، ومن بين مهام اللجنة تحديد إخلال الألمان بقوانين الحرب وعاداتها وخرجت اللجنة بقرار يتضمن 32جريمة أفعال النهب والقتل تعذيب المدنيين، ضرب المدن وغيرها من الجرائم.

وعلى إثر ذلك تمت محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار الشخصيات في الدولة نتيجة قيامه بإنتهاكات ضد مبادئ الأخلاق الدولية التي تعتبر سابقة أولى من نوعها [2]، فتجد أساسها القانوني من خلال المادة 227من معاهدة فارساي، والتي تنص" أن الدول الحليفة والمشاركة توجه الإتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هو نزلن الثاني لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها

[1] –عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر، 2011، ص 23-24.

[2] –عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 120.

الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتؤلف من 05 قضاة وتعين كل دولة من الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان قاضيا من مواطنيها، وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين إحترام الواجبات العلنية والإلتزامات والأخلاق الدولية ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة الى دولة هولندا طلبا لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته.

وتمت محاكمة مجرمي الحرب تطبيقا لنص المواد 228و229و230من معاهدة فارساي، كما أنشأت محكمة عليا في لايبزيج لمحاكمة الألمان المرتكبي جرائم الحرب [1].

وتنص المادة 228 من معاهدة فارساي أن: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم ألمانيا في أراضي أي دولة من حلفائها، وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتعاونة، أو إلى أي دولة من هذه الدول من يطلب ذلك.

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 124.

تنص المادة 229: يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم الحرب ضد مواطنين أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول أما الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني اكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة فسوف تتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، وفي جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تعيين محاكم للدفاع عنه.

وتنص المادة 230: تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كان، والتي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة.

قامت دول الحلفاء بتشكيل محاكم دولية عسكرية لمحاكمة المتسببين في هذه المجازر ضد البشرية، هذه الفترة شهدت إنشاء عدة محاكم من أهمها محكمة نورمبرغ والتي أنشأت بموجب إتفاق لندن في 08أوت 1945من قبل كل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والإتحاد السفياتي وبريطانيا وهذا بموجب المادة 08 من نظام المحكمة الأساسي [1].

أما في الشرق الأقصى وبعد إستسلام اليابان دون قيد وشرط نتيجة قصف هيروشيما وناغازاجي بالقنابل الذرية، أنشأت قوات التحالف محكمة طوكيو بعد 6 أشهر من محكمة نورمبرغ

[1]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 24.

لمحاكمة كبار العسكريين اليابانيين فنصت المادة 05 في النظام الأساسي للمحكمة على تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وإنتهت بإدانة 26متهما [1].

وبعد مضي 48 سنة شهدت البشرية مجازر أخرى، طالت كل من جمهورية الإتحاد اليوغسلافي في دولة روندا، وعلى إثر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827سنة 1993، أنشأت محكمة جنائية في يوغسلافيا قصد معاقبة الأشخاص المتسببين في إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي فنصت في المادة 05من نظام المحكمة، كما تم إنشاء محكمة في روندا وفق القرار رقم 955سنة 1994المتعلق بالجرائم في روندا، كما عرف المجتمع الدولي محاكم مدولة وهي محاكم وطنية دولية هي كل من المحكمة الخاصة بكمبوديا، المحكمة الخاصة بسيراليون، المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية [2].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدائمة

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة جهود دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية رغم الإعتراضات والعقبات، ففي سنة 1993 صدر القرار 780عن مجلس الأمن القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ثم تم عقد مؤتمر ديبلوماسي في روما سنة 1998، وقد إعتمد النظام الأساسي لهذه

[1] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 30.

[2] -عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 32-33.

المحكمة وأصبح ساري المفعول سنة 2002[1]، فتختص المحكمة بالجرائم التي تشكل خطورة حسب المادة 05 من النظام الأساسي التي تنص على:" الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي باختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ-جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج-جرائم الحرب.

د-جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، ووفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

كما أنه وطبقا للمادة 25 عينت حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"، فكل فرد بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أفراد آخرين قدم العون أو الأوامر أو حرض أو ساهم يسأل جنائيا أمام المحكمة.

[1]-جيلالي الحسين، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2011، ص 95.

كما أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للمتهم ولو كان رئيسا أو قائدا، المادة 28 من النظام الأساسي.

الفرع الثالث: موانع قيام المسؤولية الجنائية على الأفراد

إن السبب المانع للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يقصد به الحالة التي تنفي التجريم عن الجاني، فقد ترجع إلى حالة الجاني أو الظروف المحيطة به، فقد ورد في المواد 31و 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية موانع للمسؤولية الدولية وهي:

*لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا، أو في حالة سكر ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره [1]، أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة[2]، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية، إذا كان سلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.

[1]–نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 101-105.

[2] –نسيمة حسين، المرجع نفسه، ص 115.

*صغر السن وهذا حسب النص المادة 26 من نظام روما" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي خص يقل عمره من 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[1]

*الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعض الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة [2].

وخلاصة القول نستطيع القول بأن موضوع المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني مازال محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية وأن مسؤولية الدول ما تزال في حدود المسؤولية المدنية التعويضية، بحيث أن هناك من يرى أن دفع الدول للتعويض يعتبر بمثابة جزاء

[1]-المادة 26، من نظام روما الأساسي.

[2] -نسيمة حسين، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

تتوقف مسألة احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وحمايته على التطبيق الفعلي للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات الرقابة، وذلك من خلال نظام الدولة الحامية ودول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعتبر هذه الهيئات آليات تعاهديه منصوص عليها في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، [1] وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول فيه دور الدول واللجان في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أما المطلب الثاني فيتضمن فيه دور المنظمات الدولية في حماية المدنيين.

المطلب الأول: دور الدول واللجان في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل آليات تنفيذ لتطبيق القانون الدولي الإنساني في احترام دول الأطراف ووثائق القانون الدولي الإنساني ذاتها، كما يمكن للدولة الحامية أن تشرف على تنفيذ هذا القانون وإذا لم تحدد الدولة الحامية فيمكن أن تكون اللجان بديلا للدولة الحامية [2]، وعلى ضوء هذا سنتناول بالشرح والتحليل دور الدول في حماية المدنيين في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول دور اللجان في حماية المدنيين.

[1]-بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، جامعة الرياض، 2012، ص3.

[2] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 72-73

الفرع الأول: دور الدول في حماية المدنيين

سوف نتعرف من خلال هذا الفرع الى دور دول الحامية أولا ثم دور دول الأطراق ثانيا.

أولا: دور الدول الحامية

يعود نظام الدولة الحامية إلى القرن 16م، حيث في تلك الفترة لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها على الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه في اتفاقيات لاهاي، ومع ذلك لابد من التذكير بأن الدولة الحامية وقد اطلعت بدور كبير في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به الى حدود ومتباينة، ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأعمال.

ويقصد بالدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدواتين المتنازعتين لكافة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.[1] وعند نشوء نزاع مسلح " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"[2]..

[1]–عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني لمحاضرات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 124.

[2] –المادة 08، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة 09 من الاتفاقية الرابعة 1949

وتقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تساهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص [1].

فطبقا لما جاء في الاتفاقية الرابعة في مواد متفرقة، يمكن حصر واجبات الدولة الحامية في خمسة أدوار على النحو التالي:

1/تسوية النزاعات بين الأطراف المتحاربة

دور الدولة الحامية التقريب بين أطراف النزاع، ولها أن تدعو إلى عقد الاجتماعات بين ممثلين أطراف النزاع، [2]وتقترح الحلول المناسبة ويلتزم أطراف النزاع بتلك المقترحات من أجل تسوية الخلافات على أسس إنسانية.

2/حماية السكان من أخطار الحرب

لا شك في أن ما يحدث أثناء اندلاع نزاع مسلح في الأقاليم المحتلة من مآسي يزيد من حاجة السكان المدنيين للاستفادة من كافة أوجه الرعاية والمساعدة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن مندوبي وممثلي الدولة الحامية بصفة خاصة، حيث أوجبت الاتفاقية الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي:

[1] –عامر الزمالي، المرجع نفسه، ص125

[2] –المادة 12، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– إنشاء المستشفيات والأماكن المأمونة للمدنيين في الأقاليم المحتلة، حيث جاء نص المادة 03/14 التي قررت أنه عندما تتطلب الحاجة بعد نشوب أعمال قتال وما ينتج عنه من مآسي بين السكان المدنيين، تلتزم الدولة الحامية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المعونة تسهيل إنشاء الأماكن الآمنة [1].

الإشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية والملابس، على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة حيث نصت المادة 23من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة، على تدخل الدولة الحامية في مثل هذه الظروف لكي تراقب توزيع المؤن على السكان المدنيين، ومن واجب السلطات المسؤولة العمل على تحقيق قيود الحدود من أجل تسهيل مرور هذه المدادات التي يبقى الغرض منها التحقيق على الضحايا وما لحق بهم من مآسي.

3/حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة وتقديم المساعدات اللازمة لهم:

عهدت الاتفاقية الرابعة إلى الدولة الحامية العمل على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة وذلك كما يلي:

*تلقي طلبات وشكاوي المدنيين[2].

*فحص طلبات المغادرة التي تم رفضها من قبل سلطات الاحتلال، وهذا ما قررته الفقرة 03من المادة 35لإتفاقية جنيف الرابعة، وجوب تدخل الدولة الحامية لدى سلطات الاحتلال

[1] –المادة 14 الفقرة 03، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] –المادة 30 الفقرة الأولى، من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لإطلاع على أسباب رفض طلبات المغادرة وأن تحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم[1]

*تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب، بحيث يتواجد في الكثير من الأحيان في الأقاليم المحتلة عند بدء الاحتلال أشخاص غير قادرين على العمل لأسباب صحية أو لوجودهم تحت سيطرة سلطات الإحتلال، في مثل هذه الظروف أوجبت الإتفاقية الرابعة على الدولة الحامية لتدخل لدى أطراف النزاع لإيجاد فرص عمل وأجر مناسب، وأن تقوم بتسليمهم ما يصل إليها من مساعدات من وطنهم الأصلي أو من جمعيات الإغاثة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات الإنسانية [2].

*حماية الأشخاص المعتقلين لإختيارهم، حيث تقرر الاتفاقية الرابعة أن يجب على الدولة الحامية إذ طلب شخص بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية أن يعتقل، وإذا كانت حالته تجعل هذا الإجراء ضروريا، يعتقل بواسطة الدولة التي يكون تحت سلطتها، وعادة ما يلجأ الأشخاص إلى هذا الإجراء عندما يفقدون كل وسائل العيش والكسب وعدم قدرتهم على إعالة أنفسهم فيقدمون على هذا التصرف ليتخلصوا من متاعبهم المادية [3].

[1] –نص المادة 35 الفقرة الثالثة، من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] –محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص263.

[3]–أمحمدي بوزينة أمينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية) الحالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام التخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة، بن بوعلي، الشلف، 2011/2010، ص 86.

*تلقي شكاوي العمال وطلباتهم في الأقاليم المحتلة، جاء نص المادة 52 من إتفاقية جنيف الرابعة للتأكيد على حق العمال الذين يعملون في الأقاليم المحتلة للجوء إلى ممثلي الدولة الحامية لإبلاغهم بشكاويهم ومتاعبهم، كما يكون لهم أن يطلبوا تدخل الدولة الحامية لحمايتهم من سلطات الإحتلال التي تتولى تشغيلهم[1].

*التفتيش على حالة المؤن الغذائية والطبية والتأكد من كفايتها لحاجة المدنيين في الأقاليم المحتلة، جاء النص على دور الدول الحامية في هذا الشأن في الفقرة 03من المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث قررت أنه:" للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من المؤن الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة، إلا اذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية"[2].

4/واجبات الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للمحاكمة

جاءت الإتفاقية الرابعة لجنيف في هذا الخصوص بأربعة واجبات ألقتها على عاتق الدولة الحامية عند محاكمة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو إتخاذ إجراءات قضائية ضدهم وهذه الواجبات تتمثل في:

[1] –محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 265.

[2] –أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 88.

أ-مراقبة ماتم إتخاذه من إجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد إخطارها بذلك، أوجبت الإتفاقية الرابعة على سلطات الإحتلال أن تخطر الدولة الحامية بما تتخذه من إجراءات لمحاكمة الأشخاص المدنيين [1].

ب-تعيين محامي للمتهم الذي لم يكن لديه محامي يدافع عنه، والأصل في ذلك ما نصت عليه المادة 72 فقرة 01، من أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله الحق في الاستعانة بمحامي مؤهل يختاره يستطيع أن يوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه [2].

ج-حق ممثلي الدولة الحامية حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا مدنيا خطرا للتجاوزات التي يعيشها السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، خاصة فيما إقترفوه من جرائم في حق دولة الاحتلال وعليه جاءت الإتفاقية الرابعة، لتقرر ضمانة للشخص المحمي الذي تتم محاكمته في الأراضي المحتلة وهي ضرورة حضور ممثلي الدولة الحامية لجلسات محاكمة شخص محمي[3].

د-دور الدولة الحامية في تلقي الإخطارات المتعلقة بأحكام الإعدام التي تصدر ضد المدنيين في الأراضي المحتلة ومراقبة تنفيذها.

[1]-نص المادة 71، من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]-نص المادة 72 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]-أ محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 99.

أكدت المادة 74 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، على إلتزام سلطات الاحتلال على القيام بأسرع وقت ممكن بإخطار الدولة الحامية بالأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، على أن يتضمن الإخطار ذكر المكان الذي ستنفذ فيه عقوبة السجن، وذلك حتى تتمكن الدولة الحامية من إرسال مندوبيها لتفقد أحوال السجناء والاستماع الى شكاويهم، أما بالنسبة للعقوبات الأخرى البسيطة (أقل من سنتين) فيتعين على المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام التي تنشأ سجلا لهذه الأحكام، ويقوم ممثلو الدولة الحامية بالتفتيش على تلك السجلات ولا يتم إحتساب المدة المطلوبة لرفع الإستئناف عن أحكام الإعدام أو السجن بسنتين أو أكثر، إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية، غير أن تنفيذ العقوبة يجب ألا يتم إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الدولة الحامية بذلك أو تاريخ إستلام القرار الخاص برفض إلتماس العفو أو تأجيل العقوبة[1].

5/ واجبات الدولة الحامية بشأن الأشخاص الذين اعتقلتهم دولة الإحتلال:

غالبا ما تكثر سلطات الإحتلال من إعتقال الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة دون ذنب إقترفوه، وعليه جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لتفرض واجبات على الدولة الحامية لضمان حماية هؤلاء المعتقلين وذلك كما يلي:

*واجب ممثلي الدولة الحامية زيارة المعتقلين والمحتجزين وأماكن الإحتجاز، ونصت على ذلك المادة 76 الفقرة 06 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[1]–المادة 74 الفقرة الأولى، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

*مراقبة أماكن الاعتقال ومعرفة المواقع الجغرافية لتلك المعتقلات في الأقاليم المحتلة.

*للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية، ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة 143[1].

*تلقي شكاوي المعتقلين والاتصال بمندوبيهم ومعرفة ما يحتاجون اليه، ضمان نقل مراسلاتهم وطرود الإغاثة الخاصة بهم.

دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب:

ينحصر دور الدولة الحامية في هذا المجال في المهام الأساسية التالية:

-رخصت الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل، وخولت لهم حق الدخول إلى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، وبالإمكان مقابلة الأسرى دون رقابة والتحدث معهم إما شخصيا أو بواسطة مترجم.

-فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى، فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد الأسرى من طرف الدولة الاسرة، وكذلك تعيين محامي الأسير المتهم اذا لم يستطع الحصول على محامي[2].

[1]-نص المادة 76 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]-عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين الشمس، القاهرة، 2005، ص 424.

-معرفة أسماء الأشخاص المتعلقين في الأراضي المحتلة وإبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني وهذا ما جاءت به المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة، الذين اعتقلوا وبيان محل إقامتهم، كذلك أسماء الأشخاص الذين اعتقلوا وبيان محل اقامتهم، وكذلك أسماء الأشخاص الذين اعتقلوا وبيان محل اقامتهم، وكذلك أسماء الأشخاص الذين أفرج عنهم وقرارات المحاكم واللجان التي تنظر في قضايا الاعتقال ما لم يمانع ذلك الأشخاص المحميون، [1]على أن تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذ هذا الالتزام في أسرع وقت ممكن.

-مراقبة الأماكن الجديدة التي يتم نقل الأشخاص المحميين إليها بمعرفة دولة الاحتلال، وهذا ما نصت عليه وطالبت به المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة من الدولة الحامية، بأن تراقب الأماكن التي تقوم سلطات الإحتلال بنقل السكان المحميين إليها، ومدى إلتزام السلطات الجديدة في تلك الأماكن بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومدى ملائمة هذه الأماكن في الدولة الأخرى لوجود هؤلاء الأشخاص وعدم حدوث إنتهاكات لأحكام هذه الإتفاقية، وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الحالة، وأن تطالب بعودتهم إلى وطنهم الأصلي [2].

-مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الإحتلال للأشخاص المحميين، في حالات الضرورة العسكرية ولأسباب أمنية تتعلق بأمن السكان المدنيين أجازت الإتفاقية الرابعة لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل السكان المحميين إلى أماكن إقامة أخرى، بشرط أن تتوافر فيها كافة

[1]-المادة 43 الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]-المادة 45، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الإحتياجات من صحة وأمن وغذاء، على أن يتم مراعاة وحدة العائلة الواحدة، ويتم النقل في حدود الأراضي المحتلة بقدر الإمكان [1]، ويتم مراقبة مدى توافر الأسباب التي دعت إلى النقل بمعرفة الدولة الحامية.

ثانيا: دور دول الأطراف:

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة على سواء، ويجب أن يكون الإستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا[2].

كما يمثل أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، إحترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد وفرض إحترامه في كل الظروف، ذلك أن نص المادة 01 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977لم يضيفا جديدا لمبادئ القانون الدولي لأنهما يعدان تقرير الأمر مفترض، فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد حماية المدنيين بصرف النظر على أي تعبير يتقرر بشأن هذه القواعد في الإتفاقيات نفسها، غير أن ما ورد في نص المادة 01من إتفاقية جنيف ونص المادة 01وبروتوكولها الإضافي الأول، أكد على أن إطار إلتزام الدول بالتنفيذ يتضمن شقين هما:

[1] –المادة 49، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] –عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 121.

*الشق الأول: يقع مباشرة على دول الأطراف، بتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني.

الشق الثاني: يلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكافة احترام القانون الدولي الإنساني، ومنع أي انتهاك قد يقع بشأنه.

لذا وجب تفسير أحكام المادتين من ناحية الإلتزام بالإحترام وتمييزها عن الإلتزام بكافة الإحترام، فالأولى تعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها بأن تكون القواعد المعنية موضع إحترام وأن تتخذ إجراءات تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، في حين أن الثانية أي كفالة الإحترام، تعني أنه تعين على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن احترام قواعد حماية المدنيين من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع [1].

ويجوز لدولة متعاقدة أن تطالب دولة أخرى بالكف عن إنتهاك قواعد حماية المدنيين، إذا ثبت وقوعه، غير أن هذا الإلتزام لا يرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الديبلوماسية والإعلان العام عن شغب الانتهاك لذا يكون من قبيل المبالغة قيام دولة بتنفيذ هذا الإلتزام عن طريق القوة العسكرية ضد الدولة التي تحللت من تنفيذه.

كما أنه من التدابير اللازمة لكفالة الإحترام، أن تقوم الدول بدعوة لعقد إجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا لنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول أو أن تلجأ اللجنة الدولية

[1]–سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 176.

لتقصي الحقائق، فهذه كلها وسائل تكفل ضمان احترام حماية المدنيين هذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى من اتفاقية جنيف، حيث ذكرت اللجنة أن الواجب في كفالة الإحترام لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع فقط، إنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء وبكفالة الوسائل الممكنة.

وقد أيد مجلس الأمن الدولي هذا التفسير وطلب من الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل إحترام إسرائيل لواجباتها طبقا للمادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة [1].

الفرع الثاني: دور اللجان في حماية المدنيين

سوف نتعرض من خلال دراسة هذا الفرع إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا ثم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين

سوف يتم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمية المدنيين، إلا أن قبل ذلك نقدم تعريف خاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تأسست عام 1863، وهي مؤسسة إنسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وهي ذات طابع خاص يعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين، تعمل وفقا لمبدأ متفق عليها، هذه الخصائص التي تتمتع بها تعد سر نجاحها، يتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر(الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين

[1]-محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 247.

وكذلك من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وايرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا).

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فقد عهد إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف بدور دولي، وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري، غير أنها مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى، حيث نصت المادة 02من النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، على أنها تخضع المادة 60من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية[1]، ولذلك يتم البحث في دور اللجنة من خلال هذه العناصر:

أ-اللجنة راعية للقانون الدولي الإنساني:

إرتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على نحو وثيق بتطوير القانون الدولي الإنساني، والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في إقتراح إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير القانون الدولي الانساني، في ضوء تطور المنازعات، ويعكف خبراؤها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني، وشرحه ونشره من خلال التعليقات والملتقيات[2].

[1]-محمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص59، 60

[2] -الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 162، 167.

إن اللجنة الدولية هي أيضا تسعى نحو إنقاذ القانون الدولي الانساني، وهي المكلفة بتوفير الحماية، والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والواقع أنه يتعين عليها الإطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف 1949، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق، في النزاعات المسلحة، وتلقى أية شكاوي بشأن الإنتهاكات المزعومة بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة وغيرها، إلى تأمين الحماية للمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة، وهناك عدة إشارات الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولات الإضافية وتوجب غالبية هذه الإشارات على اللجنة أن تتدخل على نحو معين، وهناك مهام أخرى متروكة لتقدير المؤسسة [1].

ب–الإجراءات الوقائية:

سارت اللجنة الدولية في عدة سبل لتطبيق القانون الدولي الانساني في وقت السلم، وتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة واحترام القانون الدولي الإنساني وتتصل تلك السبل على وجه الخصوص بالإجراءات الوقائية المتمثلة في:

1*التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لا يعتبر التعاون مع الجمعيات الوطنية ضروريا فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، إنما هو مفيد بالنسبة للإستعداد والعمل خلال العمليات العدائية، ذلك أن

[1]–المادة 5 الفقرتين (د، ج)، من النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر الدولي.

تلك الجمعيات تعد المسؤولة الأولى عن إعانة ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة المدنيين، بوصفها للسلطات العامة على الصعيد الانساني[1].

حيث تنص المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول، وهي موجهة في المقام الأول للسلطات العامة والهيئات التابعة لها، على ضرورة منح كافة التسهيلات للجمعيات الوطنية والهلال الأحمر، كما أن هذه المادة موجهة أيضا لكافة أطراف النزاع التي يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم خدماتها لها [2].

تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في المنازعات المسلحة، في تدريب العاملين في مجالات الإغاثة الدولية، والصحة العامة، وبرامج المساعدة، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص، والواقع باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدولية بموجب القانون الدولي الانساني، فان اللجنة لا تقوم بأنشطة يمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تتولاها بالكفاءة ذاتها أو أكثر احتراما للمبادئ الأساسية للحركة ولا يطرح التدخل من جانب اللجنة الدولية إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عن النهوض بمسؤولياتها ضمن المبادئ الأساسية للصليب الأحمر(الإستقلال إزاء السلطات الحياد داخل النزاع، عدم التحيز عند تقديم الخدمات)[3].

[1]–الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 170.

[2] –المادة 71، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

[3] –محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 337.

2-التذكير بالحقوق والواجبات:

إذا كان الإعداد للنشاط الملموس على المسرح المحتمل للنزاع المسلح، يتطلب أنماط من التدخل ذات طبيعة علمية، فإن ذلك يتعين أن يكون مصحوبا في الوقت ذاته بمساع لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها، في حالة اندلا ع نزاع مسلح.

لا يجوز بأي حال تأخير القيام بتلك المساعي متى تأكدت المعلومات حول اندلا ع وشيك لنزاع مسلح، وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني، من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجراء تقليديا في النزاعات ذات الطابع الدولي[1].

يعد هذا الإجراء بالغ الأهمية نظرا لما يحققه للمدنيين من الحماية قبل إندلا ع النزاع المسلح، بحيث يجب على الأطراف المتنازعة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ج- الأنشطة العلمية:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدخل بمجموعة من الأنشطة الإنسانية، ليكون لعملها دور فعال في حماية الضحايا ومن بينهم المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [2]، وتتجسد هذه الأنشطة في العناصر التالية:

[1] -عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 212.

[2]-عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991ص397.

1*أولوية العمل الإنساني والوصول للضحايا:

تعتمد اللجنة الدولية على منهج للعمل عمليا أكثر منه قانونيا، وتحظى المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالإعتبارات القانونية، ويتمثل الهدف الأساسي للمؤسسة في كفالة وحماية الضحايا، من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الانسانية، حيث تظل أعمال في قلب أنشطة الصليب الأحمر، وهي عادة ما تحظى بالأسبقية مقارنة بالاعتبارات النظرية القانونية عند الضرورة.

ان تلك الأنشطة العلمية بمثابة تجسيد لمبدأ الإنسانية كما أنها تمثل الدور الذي أوكلته اتفاقيات جنيف 1949، والنظام الأساسي بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليه لا يستطيع مندوبو اللجنة القيام بأنشطتهم العلمية، خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة حرب، وإنما يحتاجون أيضا للوصول لمناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا، لذلك فإن تقديم المساعدة أثناء النزاع يتطلب التواجد على مقربة من الضحايا، وأن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس تقديم الإحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز [1].

2*الحماية والمساعدة:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الأنشطة التي تطلع بها لتجنب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والآلام وتدبير العون لهم، وعليه فان إحتياجات الضحايا ترشد الأنشطة

[1] –عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 91.

التي قد تتنوع وفقا للظروف، فتمتد إلى نشر القواعد والمبادئ الإنسانية، وصولا إلى تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع، ويتعين فهم تلك الأنشطة في اطارها الشامل، والواقع أنه لا يحق مطلقا الفصل بين الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة، لأن الحماية تكتسب طابع المساعدة، ومن ثم فان نشاط العمل الإنساني، واللجنة الدولية لصليب الأحمر، لا يقتصر دورهم على توصيل الخدمات فحسب [1]، حيث يتعين أن يكون الهدف الأول الأنشطة العلمية، هو وضع أطراف النزاع أمام مسؤوليتهم بما يكفل إحترامهم للإلتزامات التي نص عليها القانون الدولي الانساني، ويهدف تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مساعدتهم للاطلاع بواجباتهم، عن المعلومات الأولية التي تتوفر للمؤسسة بفضل وجودها في الميدان وتواصلها مع الضحايا[2].

3*عمليات البحث وشمل العائلات:

إن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تساهم في توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تهتم بهم المؤسسة، وهم الجرحى والمعتقلون والمدنيون المعزولون في أماكن عدائية والأطفال الذين لا عائلة لهم، حيث تقوم الوكالة متى انقطعت وسائل الإتصال المعتادة بتلقي المعلومات وتجميعها على المستوى المركزي، ونقلها إذا ما كان ذلك ممكن بما

[1]–عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 398.

[2]–ماریاتریزا دواتي وكريستينا بيلاندينا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطبيق نظام القمع ومخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 807، جانفي 1994، ص 264.

يكفل الذين إنقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [1].

4*المساعي عند وقوع الإنتهاكات:

يلفت مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا للقانون الدولي الانساني، سواء إتخذ شكل أعمال محظورة أو إمتناع عن أفعال أوجبها القانون، حيث يقدم المندوبون إقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الإنتهاكات.

وبالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيرا ما تصل اليها الشكاوي من جانب أطراف النزاعات أو أطراف أخرى (حكومات، منظمات حكومية، أو غير حكومية) وتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي إطلاعا بدورها كوسيط محايد، شرط أن تقضي بذلك لمصلحة الضحايا، فإن فعالية المساعي السرية التي تطلع بها اللجنة الدولية، والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الإنتهاك المزعوم، وبالتالي كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر مع ذلك، في حالات الإنتهاكات الجسيمة المتكررة أن تقدم نداء المجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك الإنتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها، لذلك فان العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، يفرض التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات فإن دورها كوسيط إنساني محايد مستقل بين الأطراف المتحاربة، هو قبل كل شيء دور وطابع عملي وعليه فالعمل الوحيد للجنة ليس إصدار الأحكام، وإنما التواصل لتطبيق القانون على

[1]–سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 114

نحو أفضل ولا يدخل في اطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية، من أجل إقرار حقوق الضحايا[1].

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقوق في حماية المدنيين :

أكد المؤتمر الديبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني قاعدة الإتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد، هو لجنة تقصي الحقائق يتولى التحقيق الواقع والمتعلق بأي إدعاء خاص لأي إنتهاك جسيم كما حددته الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا بعد الفشل الذي حققه الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لإتفاقيات جنيف عام 1949، ومع ذلك لايحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة كحل ذلك الإجراء ولكنه يأتي مكملا له [2].

بحيث تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك ابان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت سنة 1949.

وإذا كان إطار عملها محددا فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية اذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وقد دخل عمل اللجنة رسميا إلى حيز التنفيذ عام 1992أي عام واحد بعد موافقة 20دولةعلى إختصاصها [3].

[1]–ماريا تريزا دواتي وكريستينا، المرجع السابق، ص 278، 279.

[2] –عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 78.

[3] –محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

1/دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تفعيل القانون الدولي الإنساني:

كما ذكرنا سابقا تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى الأليات التي إستحدثها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المنصوص عليها في نص المادة 90 ومن هذا المنطق سنحاول تبيين دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تفعيل القانون الدولي الإنساني من خلال إختصاصات اللجنة، ثم إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة.

أ/إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

***التحقيق:**

تتحدد مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقق في الواقع دون الحكم عليها وهذا حسب المادة 02/90 النقطة ج، العنصر (واحد)، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يمثل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل إنتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للإتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا يعني أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بقبول طلب التحقيق يتوقف على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أولا [1].

وبالرغم من عدم النص على مهمة اللجنة في هذه المخالفات، إلا أن المادة 90 الفقرة02 تشترط أن يقتصر التحقيق على الإنتهاكات الخطيرة فقط وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون

[1] –حسام بخوش، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دط، دار الهدى، د ب ن، 2012، ص 133.

المخالفات خطيرة، [1] الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الإنتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا.

لذلك يتحدد الإلحاح على دور التكوين السري المختص للجنة الدولية لتقصي الحقائق، الذي يلعب دورا هاما في التكييف القانوني للقضية على أساس انتهاك خطير.

ب/المساعي الحميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة من اثبات وقوع المخالفات والإنتهاكات فإنها مدعوة إلى بدل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويتعين على اللجنة عند اثبات وقوع المخالفات، وتقديمها الى أطراف النزاع أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا كما نص على ذلك المادة 90فقرة 05، النقطة (أ).

وعليه في الوقت التي تعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة الى الإمتثال للقواعد، فان عملها هذا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الإمتثال لهذا القانون.

وكما أن على اللجنة أن تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، فإنه يمكن القول بأن هذا التقييم لهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي[2].

[1]–حسام بخوش، المرجع السابق، ص 134.

[2]–المادة 90 الفقرة 05–النقطة(أ)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

وتتمثل المساعي الحميدة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والإنتهاكات إضافة الى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع[1].

02/إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة:

يتطلب كل تحقيق جزائي مجموعة من الاجراءات المنظمة له من حيث الشكل والموضوع حتى يخرج بصورة قانونية، فتحقيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق شأنها أن لأي تحقيق جزائي في القانون الوطني، يتطلب في بداية الأمر رفع طلب التحقيق الى أمانة اللجنة للمجلس الاتحاد السويسري هذا الطلب الذي لا بد أن يثبت فيه كل وسائل اثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتهم به، وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقعه وبعدها تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق [2].

بعد ذلك يسند الأمر التحقيق الى غرفة التحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات مع أطراف النزاع يقوم بها رئيس اللجنة، وان كان هذا لا يتقيد بحصول موافقة الطرفين على تعيينهم ويشترط في هؤلاء الخمسة الا يكونوا من رعايا أطراف النزاع[3].

[1]–فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 43.

[2]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 237.

[3]–المادة 90 الفقرة 05 النقطة (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

أما الاثنين الباقيين فيتم تعيينها من قبل أطراف النزاع شرط ألا يكونوا من رعاياها وأن ينتهيا الى دولة محايدة في النزاع، كما لا يشترط أن لا يكونا من أعضاء اللجنة، أما إذا لم يختر أطراف النزاع الذين يمثلاهما، فان رئيس اللجنة يكون مضطرا لتعيين هذين الاثنين بعدم مشاورات مع أطراف النزاع ويصرف النظر عن موافقتهم[1].

أما عمل الغرفة فيبدأ موجه الى أطراف النزاع لتقديم الأدلة على وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكل المعلومات التي لها صلة بها، لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان حسب المادة 27 من النظام الأساسي للجنة[2].

أما اللجنة فتقوم بكتابة تقرير يرفع الى الأطراف المعينة يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة، [3]واذا عجزت غرفة التحقيق عن اثبات الادعاء بالانتهاكات بناء على الوقائع المدروسة فإن اللجنة تطلب تفسير هذا الحجز، أما اذا لم تتوفر الأدلة الكافية لغرفة مما يتعذر معه التوصل الى نتائج فان اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب.

وبدلا من تحويل اللجنة اعلان نتائج عمل الغرفة فان البروتوكول يمنع من اعلان هذه النتائج، إذا ما رفض ذلك أحد أطراف النزاع، إذ يشترط موافقة جميع الأطراف على نشرها[4].

[1]–المادة 90 الفقرة 03 النقطة (ب)، من نفس البروتوكول.

[2]–المادة 27، من النظام الأساسي الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[3]–المادة90 الف04 النقطة (ج)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

[4]–لمادة90 الفقرة 05النقطة (أ، ج)، من نفس البروتوكول.

ويرمي هذا الإجراء إلى تحاشي ردة فعل عنيفة من قبل الرأي العام العالمي، وبالتالي إخراج الطرف المخالف على عدم التعاون مع اللجنة لذا تبقى كل هذه الأعمال في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها، إلا أعضاء اللجنة.

كما أن تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعد تحقيق الشرط المطلوب وهو موافقة 20 دولة وعقد اجتماع انتخاب أعضائها في سويسرا بتاريخ 25-06-1991وبعد سنة على اثره إقرار النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية المدنيين

يوجد العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولعل أنشط هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية، وتشترك هذه المنظمات في حقل حقوق الانسان في هدف مشترك وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات، للتأثير في سياستها نحو الأفراد.

وتستسقى هذه المعلومات في العادة من مصادر شتى من الجرائد والمجلات ومطبوعات الأمم المتحدة ومن أقوال الضحايا والسجناء الهاربين واللاجئين، ولا تأخذ هذه المعلومات عادة مكانها في تقرير المنظمة الا اذا كان مصدرها موثوق به، ثم يتم تنظيم المعلومات التي جمعتها في أرشيفها، حيث يمكن الرجوع اليها في أي وقت للاستدلال على السوابق التي تلقي ضوءا على سياسة حكومة من

[1]-.www.ihffg.org/fr . تاريخ الإطلاع:2017/04/12

الحكومات، وعلى ضوء هذه المعلومات تتخذ تلك المنظمات بعد دراسة مستفيظة للموقف قرارها بالتدخل في موقف معين لإنقاذ ضحايا المدنيين في البلدان، [1]ومن خلال هذه الدراسة سنتناول دور المنظمات في حماية المدنيين من خلال فرعين، الأول تخصصه لمنظمة الأمم المتحدة التي تضم جهازين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، أما الفرع الثاني فنستعرض الى دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية المدنيين

إن منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية وأكبرها لما تتمتع به من اختصاصات واسعة ودورها المؤثر في مفاصل الحياة الدولية من جوانبها كافة، ضمها دول العالم جميعا المتقدمة منها وغير المتقدمة، وهي أول منظمة دولية تضم القوي والضعيف، وتمارس هذه المنظمة اختصاصاتها المنوطة بها، بالاستعانة بجملة من الأجهزة من بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، [2] لذلك نتطرق الى دور الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين.

أولا: ور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المدنيين

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من أمينها العام أن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتنبيه جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة الى قواعد القانون الدولي الإنساني الراهنة، المتعلقة بالموضوع وحثها على أن تضمن الى حين اعتماد قواعد جديدة لحماية السكان

[1]-عبد الكريم خصيرة، حقوق الانسان، د ط، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2003، ص 237.

[2]-إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 111، 112.

والمحاربين في جميع النزاعات المسلحة، طبقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة، ومن قواعد الانسانية وما يمليه الضمير العام، وطلب المؤتمر أيضا لى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في إتفاقيات لاهاي لعام 1899و 1907وفي بروتوكول جنيف لعام 1925 وفي إتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تفعل ذلك[1].

كما أكدت الجمعية العامة على القرار المتخذ من طرف المؤتمر الدولي 12 للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف1965، والذي أرسى مبدأين أساسية تتعين مراعاتها في النزاعات المسلحة وهي:

1-أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر وليس حقا مطلقا.

2-أن شن الهجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه أمر محظور، وأنه يجب التميز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتكرون في الأعمال العدائية، وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة، وتجنبها الضرر بقدر الإمكان وباتخاذها القرار (2444)أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن فكرة شن الحرب ضد السكان المدنيين يعد من الجرائم الدولية[2].

[1]-عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، د ط، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغاري1993، ص 486.

[2]-جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 237.

وكذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار (2675) الصادر بتاريخ 1970/12/09 احدى عشر مبدأ أساسي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الواردة على النحو التالي:

1-الاحتفاظ بحقوق الانسان الأساسية طبقا للقوانين الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2-التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

3-وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

4-حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.

5-حظر القيام بعمليات ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين

6-حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ.

7-حظر القيام بعمليات الانتقام من المدنيين ونقلهم بالإكراه أو اعتداء اخر على سلامتهم.

8-تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الانسانية المدنيين في حالة الكوارث التي اصدرها المؤتمر 21 للصليب الاحمر على حالات النزاع الاحمر.[1]

[1]-مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي والقانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1989، ص 61.

9-حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الاماكن والمناطق المخصصة لحماية كمناطق المستشفيات والملاجئ.

10- حظر القيام بعمليات الانتقام من المدنيين ونقلهم بالإكراه او اعتداء اخر على سلامتهم.

11- تطبيق احكام اعلام مبادئ الاغاثة الدولية الانسانية المدنيين في حالة الكوارث التي اصدره المؤتمر 21 للصليب الاحمر على حالات النزاعات المسلحة.[1]

كما دعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، من خلال الإتفاقيات الدولية، سواء بمناسبة النزاعات المسلحة القائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع النزاعات المسلحة من أجل حماية المدنيين من هذه النزاعات المسلحة، ومن الإتفاقيات الهامة في هذا الشأن ما يلي :

1- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

2- حظر إستعمال الأسلحة النووية: حيث أنه في نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت شعوب العالم نفسها في مواجهة سلاح أشد رعبا، بعد ان اكتشفت الطاقة النووية فلم يخطر هذا السلاح بصراحة في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة حرمته في قراراتها سنة 1961 تحريما قطعيا باعتباره خرقا لمبادئ ميثاقها والمبادئ الانسانية.

3-حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وتم ذلك في سنة 1963 وبالرغم من ان المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الامم المتحدة فقد اقرتها الجمعية العامة.

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 48.

4-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الاسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر المنعقد في جنيف في 10 اكتوبر1980.

5- حظر الاسلحة الكيماوية والبكترولوجية : لقد اوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنظم بعد الى البروتوكول (1925) الخاص بخطر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او مشابهها للوسائل البكترولوجية بان تنظم اليه، كما ان اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدوينها المؤرخة في 13 جانفي 1992 والمسماة باختصار اتفاقية الاسلحة الكيماوية دخلت حيز النفاد في 1997/03/29.[1]

6- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية : إعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدا نفادها في 11 نوفمبر 1970.

7- حماية النساء والأطفال : أصدرت الجمعية العامة، 1974 الاعلان المتعلق بحماية النساء والاطفال اثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.[2]

ثانيا : دور مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين

عبر رئيس مجلس الأمن الدولي في الإعلان رقم 1999/06 بتاريخ 12 فيفري 1999 أن " التعذيب الذي يلحق بعدد كبير من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، قد يبين أوجه النقص في المهمة

[1]-سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، د ط، دراسات في القانون الدولي الانساني، د س ن، ص 190.

[2]-عبد الكريم علوان خضيرة، المرجع السابق، ص 244.

الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأكد رئيس مجلس الأمن، أنه على المجتمع الدولي مساعدة وحماية الاشخاص المدنيين الذين اصيبوا من خلال النزاعات المسلحة، كما اعلن استعداده طبقا لميثاق الامم المتحدة لإيصال المساعدة الى المدنيين الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من المساعدات الانسانية ".[1]

ومن خلال هذه الكلمة لرئيس مجلس الامن تستخلص " يحياوي نورة " ان العلاقة الموجودة بين الانتهاكات العامة لحقوق الانسان المرتبكة في حق المدنيين، وارتباطها بالسلم والامن الدوليين لذا فان مجلس الامن الدولي نادى بضرورة وضع حد للنزاعات المسلحة, ومصلحة الاطراف المتنازعة واخضاع الاشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الانساني للمحاكمة امام المحاكم الخاصة.[2]

فمن خلال التوصيات والقرارات التي اتخذها مجلس الامن منذ 1991 اقر هذا الاخير على " المسؤولية الاساسية لحفظ السلم والامن الدوليين "، حث اكد بموجب القانون التوصية رقم 688 (1991) بتاريخ 5 ابريل 1991 المتعلقة بالعراق ان الاجراءات المطبقة على الاشخاص المدنيين قد كانت لها اثار وعوقب هددت بالسلم والامن في تلك المنطقة.

اما التعويضات التي فرضها مجلس الامن على العراق، اثر حرب الخليج الثانية فقد نص عليها القرار رقم (687) المؤرخ في 1991/04/03 في فقرته 16 التي اعتبرت العراق مسؤولا طبقا

[1]–عامر الزمالي، مدخل الى قانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 59.

[2]–يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الداخلي، ط2، دار هومة، 2006 ص 76، 77.

للقانون الدولي عن جميع الخسائر والاضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطليعية عمدا...." [1]

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين:

إن منظمة العفو الدولية هي منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد او تعارض اي حكومة او نظام سياسي كما انها لا تؤيد بالضرورة او تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الانسان، بغض النظر عن معتقدات الضحايا وايديولوجيات الحكومات.[2]

وعليه سنتطرق أولا إلى أهداف منظمة العفو الدولية وثانيا طرق ممارسة منظمة العفو الدولة لمهامها

اولا: اهداف منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية حركة عالمية مستقلة تناضل من اجل تعزيز حقوق الانسان الاساسية وتلحقه الاهداف العامة لها في اربة امور:

1-اطلاق سراح سجناء الرأي وهؤلاء اناس اعتقلوا بسبب معتقداتهم، اصلهم العرقي او جنسهم او لونهم، او لغتهم، ولو يستخدموا العنف او يدعوا لاستخدامه، فهناك الالف من

[1]-عامر الزمالي، المرجع نفسه، ص 98.

[2]-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان)، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 123

الاشخاص زج بهم في السجون بسبب آرائهم ومعتقداتهم، كثيرون منهم لم توجه اليهم تهمة ولم يحاكموا قط.

2-اجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة، والعمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز السجناء الرأي او سجناء السياسة، دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة اي اجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء التي لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا.

3-الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب والمعاملة القاسية للسجناء، وذلك عن طريق تكثيف العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او التعذيب، او غيرها من المعاملات او العقوبات القاسية واللاإنسانية او المهنية للسجناء او غيرهم من الاشخاص المعتقلين او تقييد حريتهم، بغض النظر عما اذا كانوا استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه. [1]

4- وضح حد لحوادث الاختفاء وعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء، فما من يوم يمر دون تلوح صور الحروب والمجاعات والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب والقتل، والتطهير العرقي، وما من يوم يمر دون ورود أبناء عن اعتداءات على الحريات الاساسية وما من يوم يمر دون الحديث عن العديد من الرجال والنساء والاطفال اختفوا بعد القبض عليهم ولم يعدلهم اثر.

[1] -عبد الكريم علوان خضيرة، المرجع السابق، ص 138.

ثانيا :طرق ممارسة منظمة العفو الدولية لمهامها

بمجرد تيقن منظمة العفو الدولية ن ان ثمة حاجة للتحرك من اجل انقاذ واحد او اكثر من الضحايا تبادر فورا بحشد طاقات اعضائها في شتى انحاء العالم، ولكي تقوم المنظمة بوظيفتها تستعمل وسائل مختلفة هي :

– بما ان انتهاكات حقوق الانسان امور لا انسانية ومن ثم يحاولوا مرتكبوها اخفاء جرائمهم وبالمقابل تسعى منظمة العفو الدولية الى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوجد خبرائها للتحدث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين في البلد المعني وبالإضافة ان ذلك تقوم منظمة العفو الدولية بجمع المعلومات عن طريق متابعة ألاف المواد التي ثبتتها وسائل الاعلام المختلفة، ومن خلال الاتصالات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف انحاء العالم وثمة اهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة ونزاهة وتعدد الامانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في الحركة، حيث يعمل ما يزيد عن 300 موظف فضلا عن عشرات المتطوعين ويتولى اجراء البحوث خبراء اكفاء يعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متنوعة، مثل القانون الدولي والاعلام والتكنولوجيا.[1]

[1] –عبد الكريم علوان خضيرة، المرجع السابق، ص 138

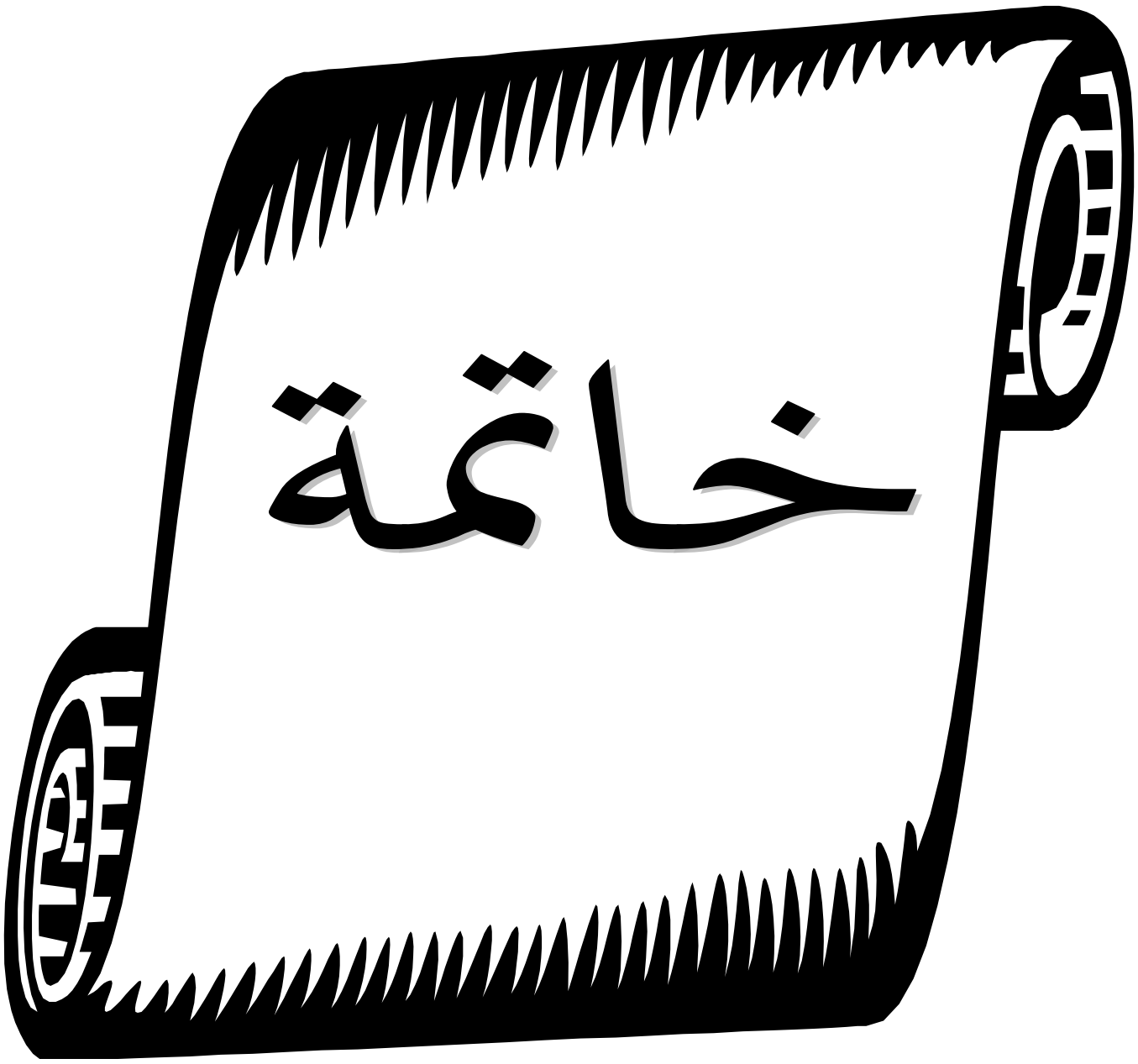
خاتمة

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة عرف تطورا كبيرا ومستمرا عبر التاريخ البشري، حيث أصبحت تشكل أهمية بالغة في الوقت الحاضر.

فقد انتهكت حقوق المدنيين في حروب لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، وبذلك اكتسبت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أول عمل إنساني دولي يقرر أحكام مستقلة لحماية العسكريين والمدنيين من آثار الحروب، وانسجاما مع ذلك فإن البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977 كان بمثابة حلقة تضاف إلى حلقات تطور مبدأ الحماية القانونية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بتأكيدها على هذه المبادئ والضمانات.

واتضح من مجمل ما ورد في هذا البحث، أنني تمكنت من الإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية التي طرحتها في مقدمة البحث، وقد خلصت فيما قدمت في المقدمة والفصل الأول والثاني إلى جملة من النتائج على النحو التالي:

1- اضمحلال الحدود الفاصلة بين المقاتلين والمدنيين، فبالرغم من استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين إلا أن نمو عدد المقاتلين واتساع نطاق جيوش حديثة والتطور الهائل في مجال التسلح فضلا عن ظهور فكرة الحرب الاقتصادية قد قضت كلها على ما تبقى من التفرقة بين المقاتلين والمدنيين.

2- كذلك إذا كان القانون الدولي الإنساني أوجب توفير الرعاية الصحية والطبية للجرحى والمرضى والغرقى، وأضفى الحماية على النساء والأطفال والشيوخ، وأفراد الخدمات الطبية، فإن ذلك كله لا يزيد عما قرره الإسلام في هذا الشأن.

3- إن كان للحروب قديما وحديثا آثار سيئة على حياة المدنيين، فإن تجريدها من القيم الأخلاقية يعد أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الجنود إلى المزيد من قتل المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ.

4- كذلك إذا كانت الحرب السلاح وباء من صنع الإنسان، فإن الحلول لعلاجه بين الحكومات، وذلك عن طريق الانضمام إلى اتفاقيات خاصة، بحضر استخدام مختلف الأسلحة .

5- ومن خلال الإطلاع على القواعد المقررة لحماية المدنيين وقت الحرب الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، تم إدراك ومعرفة الفجوة بين مبادئ النظرية تلك الاتفاقية، والتطبيق لا سيما عندما يتعلق الأمر من قريب أو بعيد بالشعوب الإسلامية والعربية.

6- العمل على صياغة تعريف واضح ودقيق للمدنيين، استنادا إلى معيار المشاركة الفعلية والعمليات العسكرية بوصفه المعيار الأمثل الذي يأخذ في الحسبان، الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي غالبا ما تقضي إلى المشاركة غير المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية.

7- تفعيل دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فهذه الجمعيات أنشأت أصلا لتعمل أثناء النزاعات المسلحة كجهات مساندة .

وختاما آمل أن أكون قد استوفيت جميع العناصر والنقاط بهذا الموضوع، وذلك في استبيان مبادئ وأسس حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق مع الامين العام للأمم المتحدة نيويورك 17/26 شباط 2001.

-قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مدونة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ديسمبر، 1989.

ثانيا: المراجع

1/ المراجع باللغة العربية:

أ/الكتب العامة:

1-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2006.

2-الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

3-بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، جامعة الرياض، 2012.

4-جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الكتاب الحديث، 2009.

5-حسام بخوش، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دط، دار الهدى، د ب ن، 2012.

6-سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7-سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، د ط، دراسات في القانون الدولي الانساني، د س ن.

8-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9-سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، 2002.

10-شارل روسو، القانون الدولي العام، دط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

11-شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008.

12-صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي والإنساني، دط، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، د س ن.

13-عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

14-عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، د ط، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغاري1993.

15-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر، 2011.

16-عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

17-عبد الكريم علوان خصيرة، حقوق الانسان، د ط، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2003.

18-عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني،ط 01، دار الغرب الإسلامي، 1997.

19-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان)، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

20-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

21-فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

22-كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997،ص11.

23-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د،ط، دار المستقبل العربي ، 2005.

24-مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2000، ص 121.

25-مصطفى احمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ط1، ج2، منشورات الحلبي، 2005.

26-مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي والقانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1989.

27-يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الداخلي، ط2، دار هومة، 2006 ص 76، 77.

ب/ الكتب المتخصصة:

1-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، 1998.

2-أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3-إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

4-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

5-سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. دار الهومة للنشر والتوزيع.الجزائر، 2014.

6-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

7-فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

8-لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2011.

9-محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، د ط، د د ن، 2008.

10-ميلود بن عبد العزيز، حماية النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، د ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

2/المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ali Omar Medon, the basis of international responsability andistpinciples Towards illegal action in interntional law ,international journal of west asian , Institute of west asian studies (IKRAB) ,univerciti Kebangsaan malaysia article received on2012 09 19

2-Marie F, Furet J.C, Martines, Dorandeu, la guerre et le droit, Pédone, Paris, 1979, p 131.

3-Stanslaw enhlik, précis abrége de droit international humanitaire extraits de la revue international de la croix rouge, Juillet Aout, 1984.

-المقالات و المجلات الدولية:

أ/ المقالات:

1-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

2- الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

ب/ المجلات الدولية:

1-لويزدوسو الدبيك،القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997، بتاريخ 2003/09/03.

2-مارياتريزا دواتي وكريستينا بيلاندينا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطبيق نظام القمع ومخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 807، جانفي 1994.

-الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها:

1-إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

2-البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف عام 1949، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977.

3-المادة 08، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة 09 من الاتفاقية الرابعة 1949.

4-المادة 12،13، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5-المادة 14الفقرة 03 الإتفاقية الرابعة جنيف، 1949.

6-المادة 23 ،30الفقرة49،04من الإتفاقية الرابعة جنيف 1949.

7-مادة 89 من الإتفاقية الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

8-نص المادة 35 الفقرة الثالثة، من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المادة 43 الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المادة 45، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المادة 43 الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-المادة 45، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-نص المادة 71، من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-نص المادة 72 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-نص المادة 76 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-المادة 74 الفقرة الأولى، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-المادة 86، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

-المادة 90 الفقرة 03 النقطة (ب)، من نفس البروتوكول.

-المادة 70،71، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

-المادة 8/أ.ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-المادة 71، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

-المادة 90 الفقرة 03 النقطة (ب)، من نفس البروتوكول.

-المادة90 الفقرة 05النقطة (أ، ج)، من نفس البروتوكول

-المادة 90 الفقرة 05 النقطة (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

-المادة 90 الفقرة 05 النقطة(أ)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

-المادة90 الف04 النقطة (ج)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

-المواد 05 07 08، من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة المعتمد في 2001.

-المذكرات و الرسائل الجامعية:

1-أمحمدي بوزينة أمينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية) الحالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام التخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة، بن بوعلي، الشلف، 2011/2010.

2-جمال ونوفي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010/2009.

3-جيلالي الحسين، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.

4-سعدية زريول، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، د ط، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003.

5-نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

6-نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحاطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2011/2010.

7-زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

8- عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين الشمس، القاهرة، 2005.

-المواقع الإلكترونية:

1- رقية عواشرية: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع:

http//www.theses.unir.batna.de/index php.option

تاريخ: 2017/01/21 .

2-منذر الفضل، إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، بتاريخ 14 مايو 2003، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

تاريخ الإطلاع:http//www.natzero.co.2017/02/22

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، قواعد الحرب، تجنب الأسوأ.

تاريخ الاطلاع: 2017/01/14 على www.cicr.org.

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة، على

تاريخ الإطلاع:04/12/ 2017الموقع التالي: www.ihffg.org/fr

4-تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة 58، رقم الوثيقة (A/58/1) الملحق رقم 01، الأمم المتحدة نيويورك 2003، 17 على الموقع التالي: تاريخ الإطلاع:2017/01/12.

http//www.un.org/arabic/documents/sgreport 03/A 58.doc.

5-www.hffg.org.ifr .2017/04/12:تاريخ الإطلاع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

آية

التشكـرات.

الإهـــداء.

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.. 07

المبحث الأول: مفهوم المدنيين..... 08

المطلب الأول: تعريف المدنيين..... 09

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين..... 13

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في زمن النزاع المسلح..... 21

المطلب الأول: القواعد العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... 22

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لحماية بعض الفئات من المدنيين..... 41

الفصل الثاني:المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وآليات رقابته 54

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني... 56

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدول..... 57

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية..... 63

المبحث الثاني: الآليات الرقابية لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني 71

المطلب الأول: دور الدول واللجان في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... 72

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية المدنيين..... 97

خاتمة..... 108

قائمة المصادر والمراجع..... 111

الفهرس